اعتكاد

و بالمرف الفام كل المرف المرف





المنت المراثق في شِنْح صِفُوةِ الأَضِولِ دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع. ١٤٣٧ هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الريس. عبد العزيز ريس - المحصول في شرح صفوة الأصول. / عبد العزيز ريس الريس المدينة المنورة . ١٤٣٧ هـ ١٦٠ ص ٢٠٠ سم..

ردمك: ۰-۹۹۱۵-۰-۳۰۳

۱ – أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١ / ١٤٣٧
رقم الإيداع: ١٤٣٧/١١٢٧
ردمك: ٠ – ٩٩١٥ – ٩٧٨ – ٩٧٨

بُقُوقُ الطُّ بِعَ مُجُفُّوظُهُ الطُّبُعَهُ الأُولِي

ٷؙڴڹڹؖڗڮٳڒٳڵؽڔٳۯڲ ؽۏؽۦڿڣۼ؞ۼۼٵڹؽؽؽ

تبرید لاکترونی: Dar.alktab.alalme@gmail.com

كُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْكُونِ الْمُلْكُونِ اللَّهُ مِنْ وَالتَّوانِيَّ اللَّهُ اللَّهُ وَلَكُونَ اللَّهُ اللَّ

الصف والإخراج ﴿ إِلْمُؤْمِنُونِ اللَّهِ اللّ



و بجبر (فرز زن رس (درس المیرف لعام علی شبکة بوشلام لعبیق المیرف لعام علی شبکة بوشلام لعبیق

كَاذِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّا اللَّاللَّاللَّا اللَّالِي اللَّهُ اللَّا اللَّا لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا لَا الل

وكتبتك الالبرازي

مَلْهُكُنُكُ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمًّا بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه: علم مهم ومفيد وسهل، وحاجة المجتهد إليه ماسَّةٌ. وقبل البدء بالتعليق على هذه الرسالة، أقدِّم بمقدِّمات:

المقدِّمة الأولى:

أهمُّ علوم الآلة على الإطلاق هو علم أصول الفقه، وهو الشَّرط الأساس لكلِّ مجتهد، ولا يُتَصَوَّر مجتهد ليس ذا علم بأصول الفقه، ذكر هذا أبو المظفر السمعاني(۱)، والرازي(۲)، والشوكاني(۱).

المقدِّمة الثانية:

علم أصول الفقه علمٌ سهل؛ لأنَّه علم عمليٌّ والذي صَعَّبه في الغالب ما يلي:

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٨).

⁽٢) المحصول (٦/ ٢٥).

⁽٣) إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٩).

الأمر الأول: أنَّه أصبح أرض معركة بين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة. الأمر الثاني: أنَّه أُدخِل فيه كثير من المسائل النَّظرية التي لا يترتب عليها عمل. الأمر الثالث: أنَّ بعض مَنْ كتب فيه كتب بأسلوب صَعْب، وكأنَّه كتبه مُسْوَدَّة، كابن قدامة في روضة النَّاظر، فإنَّه يكتب بعبارات مغلقة، وأحيانًا يُدخل مسألتين في مسألة.

المقدِّمة الثالثة:

ينبغي لدارس علم أصول الفقه أن يعتمد المسائل الأصولية بدليلها، وألَّا يتبنى المسائل تقليدًا؛ لأنَّ المسألة الأصولية الواحدة ينبني عليها مسائل فقهية كثيرة، ولأنَّ علم أصول الفقه أساسٌ لكلِّ مجتهد، فكيف يكون مجتهدًا وقد بنى اجتهاده على تقليد؟!.

المقدِّمة الرابعة:

أنَّ هناك فرقًا بين علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم القواعد الفقهية؛ فأصول الفقه هو الأساس وهو آلة معرفة الفقه، فمنه ينتج الفقه، فإذا كثرت المسائل الفقهية وأمكن جمعها في قاعدة بحيث ترجع هذه الأجزاء والمسائل الكثيرة إلى قاعدة كلية، فتُسمى هذه القاعدة حينئذ بالقواعد الفقهية، فالأصوليُّ يبحث في الأدلة الإجمالية فَيقرِّرُ أنَّ الأمر يقتضي الوجوب، ويذكر الدليل على ذلك، والفقيه يُطبِّق هذه المسائل الأصولية على المسائل الفقهية فردًا فردًا، فهو

محتاجٌ إلى الأدلة الإجمالية، وعلماء القواعد الفقهية يُلَخِّصُون هذه المسائل الكثيرة في قاعدة ترجِعُ إليها مسائل كثيرة، وتُسمَّى بالقاعدة الفقهية.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

ينبغي لدارس القواعد الفقهية أن يُفرِّق بين القواعد المذهبية والقواعد التي ذُكرت بالنَّظر للدَّليل؛ فإنَّ كتب القواعد الفقهية المذهبية تَذْكُر القاعدة التي ترجع إليها مسائل المذهب، ولو لم يكن كاتبها مقتنعًا بهذه القاعدة من جهة الدليل.

التنبيه الثاني:

لا يصح أن تُرَدَّ الأدلة الشرعية بكلِّ ما يُدَّعى أنَّها قاعدة فقهية، وكم رُدَّتْ الأدلَّة بمثل هذا، ذكر هذا ابن القيم (١)، والشوكاني (١).

لذا ينبغي لمن أراد أن يتبنَّى قاعدة؛ أن يتبناها بعد النَّظر في دليلها، وكم رَدَّ أهل البدع من الماضين والمعاصرين، من الحَرَكِيين وغيرهم الأدلة الشرعية؛ بحُجَّةِ أنَّ معهم قاعدة.

⁽١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٢).

⁽٢) أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص ١١٢ - ١١٣).

بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنِّف على:

« الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه..

اللهم صلَّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فإن أصول الفقه علم شريف مهم، يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام، ويتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام ».

تقدم في المقدمة الأولى: أن علم أصول الفقه شرط أساس لكل مجتهد، ولا يصح أن يكون الرجل مجتهدًا إلا بعد دراسة علم أصول الفقه.

قُولُهُ: « ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ويَعْرِفُ بذلك كيفية ذلك كلِّه وطريقه ».

علم أصول الفقه يقوم على أُسُسِ ثلاثة:

الأساس الأول: الأدلة الشرعية، والمراد بها الأدلة المُجْمَع عليها والمخْتَلَف فيها.

الأساس الثاني: كيفية التعامل مع هذه الأدلة، وذلك إذا تعارض عامٌّ وخاصٌّ فيقدَّمُ الخاصُّ.. وهكذا.

الأساس الثالث: حال المستفيد، وذلك بأن ينظر في شروط المجتهد، والمسائل التي يجتهد فيها، وينظر في حال المستفيد وغيره، ذكر هذه الأسس الثلاثة المرداوي(١)، والسبكي(١).

قُولُهُ: « وهذا مختصر انْتَقَيْتُهُ من كتب أصول الفقه، اقتصرت فيه على المهم المحتاج إليه، واجتهدت في توضيحه؛ لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار ».

جمع المؤلف علم في هذا المتن بين أمرين:

الأول: الاقتصار على المهم المحتاج إليه.

الثاني: الاجتهاد في التوضيح والبيان، ولو ترتب على ذلك شيء من الإطالة، فإن التوضيح والبيان أهم من الاختصار والحذف.

⁽١) التحبير (١/ ١٨٠).

⁽٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤).

قُولُهُ: « وأرجو الله تعالى الإعانة والسداد، وسلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد بمنه وكرمه. آمين. ».

هذا ما فَعَلَهُ المؤلِّف في هذه الرسالة النافعة، فإنَّما مع اختصارها قد جمعت مسائل كثيرةً عمليةً.

قُولُهُ: « اعلم أنَّ أصول الفقه هي: الأدلة المُوصِلة إليه، وأصلها الكتاب والسنة والإجماع والقياس ».

سيذكر المصنف هذه الأدلة والمسائل المتعلقة بها.

واشتهر تعريف علم أصول الفقه بتعريفات ترجع إلى أنَّه: معرفة الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

تنبيه:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رَدِّه على المناطقة أنَّ مما عند المناطقة من الأخطاء: أنَّهم يُغَالُون في الاشتِغَال بالتَّعاريف والحدود، ثُمَّ ذكر أنَّ كثيرًا من المتأخرين من الفقهاء وقَعُوا في هذا، واشتغلوا بالتَّعاريف، بخلاف الفقهاء الأولين، كمالك والشافعي وأحمد.

لذا من الخطأ أن يُشتغل بالتَّعاريف. هذا معنى كلامه (١).

⁽١) ينظر: مجموع الفتاوي (٩/ ٤٥) وما بعده.

وقد يقال: إنَّه يصِتُّ الاجتهاد في التَّعاريف في حالة، وهو إذا كان التعريف ضابطًا وقاعدة، فليس الاجتهاد فيه؛ لأنَّه تعريفٌ وحَدُّ، وإنَّما لأنَّه قاعدة.

وَّوُلُهُ: « والأحكام الشرعية خمسة ».

اشتهر تسمية هذه الأحكام الخمسة بالأحكام التكليفيَّة، وهذه التَّسمية فيها نَظَرُّ، وأصلها من المعتزلة، وقد أنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية (۱)، وابن القيم (۲)، وسيأتي بيان هذا أكثر عند التعليق على رسالة ابن عثيمين عِلَي في أصول الفقه.

والأصوليُّون يَجعلون الأحكام الشرعية قسْمَين:

الأوَّل: أحكام تكليفيَّة.

الثاني: أحكام وضعيّة.

والأحكام التكليفية هي الأحكام الخمسة المشهورة.

وَوُلْهُ: « الواجب وهو: ما أُثيبَ فاعله وعوقب تاركه ».

الذي ينبغي معرفته في الواجب: أنَّه ما طلبت الشريعة فعله، بحيث إذا لم يُفعل أثم صاحبه، ولا ينبغي أن يُشتغل بتعريف الواجب، وإنها يُكتفى بفهم معناه.

 ⁽١) مجموع الفتاوي (١/ ٢٥).

⁽٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣١).

وأيضا - والله أعلم - لا ينبغي أن يُدَقَّق فيُقال في تعريفه: ما أثيب فاعله، أي: امتثالًا، وعوقب تاركه، أي: استحقاقًا؛ لأنَّ هذا تحصيل حاصل.

ثم إنَّ كلَّ ما يدلُّ على الواجب فهو من الدَّلائل الدَّالة على الوجوب، فكلُّ ما دلَّت الأدلة على أنَّ تركه إثم فهو واجب.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوةَ ﴾، فالصلوات الخمس المفروضة واجبة.

قُولُهُ: « والحرام يقابِلُه ».

أي: يقابل الواجب، فكلُّ ما دلَّت الشريعة على أنَّ فعلَه إثمٌ فهو مُحرَّم، وسيذكر وكلُّ ما دلَّ على المُحرَّم، وسيذكر المصنِّفُ شيئًا من ذلك كالنَّهي.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ ٱلزِّنَى ﴾، فالزنا مُحرَّم.

قُولُهُ: « والمسنون وهو ما أُثِيبَ فاعلُه ولم يُعاقَب تاركُه ».

المسنُونُ: هو كلُّ ما أثابت الشريعة على فعله، ولو تُرِك لم يؤثم تاركه.

ويعرف المسنون: بكلِّ فعلٍ امْتَدَحَتْهُ الشريعة بأيِّ دلالة، ولو تُرِكَ هذا الفعل لم يأثم تاركه، كأن تَذْكُر فضلَ فِعلِ، أو تَجعلَه مِن شعب الإيهان.. وهكذا.

وذلك مثل: صلاة السنن الرواتب؛ لما أخرج مسلم (٧٢٨) عن أم حبيبة وذلك مثل: صلاة السنن الرواتب؛ لما أخرج مسلم (٧٢٨) عن أم حبيبة في يوم وليلة، بُني له بِهِنَّ بيتٌ في الجنة ».

قَوَلُهُ: « وضِدُّه المكروه ».

أي: ضِدُّ المسنون المكروه، وهو: كلُّ فعلٍ أَثابت الشريعة على تَرْكِه، ولو فعله المسلم المكلف لم يأثم، وكلُّ ما يذُلُّ على ذلك فهو مكروه.

وذلك مثل: الشرب قائمًا؛ لما أخرج مسلم (٢٠٢٤) عن أنس هيئه، عن النبي على: « أنَّه نهى أن يشرب الرجل قائمًا ».

قُولُهُ: « والمباحُ ما لَا يتعلَّقُ بِهَ مدْحٌ ولا ذمٌّ ».

أي: المباح وسط لم تطلب الشريعة فعله ولا تركه.

وذلك مثل النَّوم فإنَّه مباح.

وينبغي أن يُتنبه فيها يتعلق بالأحكام إلى أمور:

الأمر الأول: أنَّ العبادة هي: فعلُ ما يُحبُّه الله أو تركُ ما يُحبُّ الله تركه، وهذا معنى قول ابن تيمية أنَّها: « اسم جامعٌ لِكلِّ ما يُحبُّه الله ويرضاه من

الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة »(١)، وهو معنى قوله في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: « أنَّ العبادات لا تكون إلَّا واجبة أو مستحبة »(١).

فعلى هذا التعبُّدُ بالمباح لذاته بدعة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية "، وابن ولا يُتعبد بالمباح إلا إذا استُعِينَ به على طاعة الله، ذكر هذا ابن تيمية (، وابن القيم (،) .

وقد جاء في صحيح البخاري (٤٣٤١) عن معاذ وليُسُنَّ قال: « أحتَسِبُ نَومَتي كما أحتسب قَوْمَتي ».

الأمر الثاني: إنَّ من تحريف الكلِم أن تُفسّر الأدلة الشرعية بالاصطلاحات الحادثة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، وابن القيم (٧)، وعلى هذا أمثلة:

⁽۱) مجموع الفتاوي (۱۰/ ۱۶۹).

⁽۲) (ص ۲۰۰).

⁽٣) الاستقامة (٢/ ٣١٠)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٥)، وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٥).

⁽٤) مجموع الفتاوي (١٠ / ٥٣٥ – ٥٣٥).

⁽٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٢).

⁽٦) قاعدة جليلة (ص ١٦٤).

⁽٧) الصواعق المرسلة (٢/ ١٠٢).

المثال الأول: إنَّ معنى الواجب اصطلاحًا هو ما تقدَّم ذكره، أما شرعًا فيطلق على المعنى الاصطلاحي وعلى السنَّة المؤكدة، قال على: « غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم ». والمراد بالوجوب في هذا الحديث السنَّة المؤكدة، ذكر هذا ابن المنذر (۱)، وابن عبد البر (۱)، ويُطلق الواجب أيضا على المعنى الاصطلاحي، وذلك كما في صحيح مسلم (٤١٢) لما سُئل الرَّسول عن الحجِّ في كلِّ عام؟ فقال على الوقلت نعم لَوَجَبَت ولما استطعتم ».

المثال الثاني: لفظ المكروه، له معنى اصطلاحي تقدَّم ذكره، أما شرعًا فيطلق بمعنى التحريم غالبًا، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾. قاله ابن القيم.

ويُطلق بمعنى الكراهة الاصطلاحية، وذلك كحديث المهاجر بن قنفذ ويُطلق بمعنى الكراهة الاصطلاحية، أن أذكرَ الله على طُهْرٍ. أو قال: ﴿ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذَكَرَ الله عَلَى طُهْرٍ. أو قال: على طَهَارة ﴾ أخرجه أبو داود (١٧).

المثال الثالث: الرُّخصة، لها معنى اصطلاحي سيأتي، لكن لابدَّ في المعنى الاصطلاحي للرخصة أن تكون مسبوقة بِحَظْرٍ، وهذا بخلاف المعنى الشرعي، فإنها بمعنى السُّهولة واليُسر، ولا يلزم أن تكون مسبوقة بحظرٍ.

⁽١) الأوسط (٤/ ٤٢).

⁽٢) التمهيد (١٠/ ٧٩)، حيث قال: « وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ».

قال ابن القيم: « وقولُكم إنَّ الرُّخصة لا تكون إلا بعد النهي باطلٌ بنفس الحديث، فإنَّ فيه رَخَّصَ رسول الله في القبلة للصَّائم، ولم يتقدَّم منه نهي عنها، ولا قال أحد إنَّ هذا التَّرخِيص فيها ناسخ لمنع تَقدَّم »(۱)، وبمثله قال الصنعاني (۲).

قُولُهُ: « وإذا وردَ الأمر في الكتاب والسنَّة فالأصل أنَّه للوجوب ».

دلَّ على هذا الأدلة وإجماع الصحابة، أما الأدلة فقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الصَّحَابَة مَا الأَدلة فقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الصَّحَابَة اللَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِئَانَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيدُ ﴾، وأما إجماع الصحابة فقد حكاه أبو يعلى (٣) ، وابن قدامة (٤) ، والعلائي (٥) .

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فإنَّه أمر، والأصل في الأمر أنَّه يقتضى الوجوب، ولا صارف.

قُولُهُ: « إلا بقرينةٍ تصرِفُه إلى النَّدب ».

وذلك مثل: صلاة الوتر فقد أمر بها الرسول على أخرج الخمسة عن على وذلك مثل: هذاك هذا الوتر » أوتروا يا أهل القرآن؛ فإنَّ الله وتر يحبُّ الوتر » (١).

⁽١) تهذيب السنن (٦/ ٣٦٤، عون المعبود).

⁽٢) سبل السلام (٢/ ٥٠٩).

⁽٣) العدة (١/ ٥٣٢).

⁽٤) روضة الناظر (١/ ٥٥٦).

⁽٥) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ١٢٩).

⁽٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩).

فهذا أمر للاستحباب؛ لأنَّ له صارفًا، وهو ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس هيئنه في قصة إرسال الرسول عليه معاذًا هيئنه لليمن وفيه: « أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلة »، فكلُّ صلاة متعلقة باليوم والليلة غير الخمس المفروضات فهي للاستحباب ومنها صلاة الوتر.

قُولُهُ: « أو الإباحة إذا كان بعد الحظر غالبًا ».

أي: أنَّ الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكم الأمر قبل الحظر، عزا شيخ الإسلام ابن تيمية هذا إلى السلف والأئمة (٢)، ورجَّحه ابن كثير (٣)، وابن رجب (٤)، والشنقيطي (٥).

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلَمُ فَأُصَطَادُوا ﴾ هذا أمر بعد حظر؛ وذلك أنَّ الاصطياد مباح، فلما أَحْرَم المسلم صار محرَّمًا، فلما تحلَّل أُمِر به، فرجع إلى حكمه إلى ما قبل الحظر، أي: قبل الإحرام وهو الإباحة، ولَعلَّ قول المصنف هنا: « غالبًا »: يريد أنَّه يرجع إلى حكمه قبل الحظر غالبًا، كما أشار لذلك في تعليقاته على هذه الرسالة.

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

⁽٢) الرد على الإخنائي (ص ٩٢).

⁽٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٧).

⁽٤) فتح الباري (٢/ ٦٢).

⁽٥) أضواء البيان (١/ ٣٢٧ – ٣٢٨).

تنبيه:

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكُفُرُ ﴾ هذا على وجه التهديد لا على التخيير، وقد دَرَجَ على هذا العلماء والمفسرون، فمن استدل به على جواز ترك دين الاسلام إلى غيره فقد تزنّدق؛ ويدلُّ لذلك سياق الآية، فإنَّه قال بعد ذلك ﴿إِنَّا أَعْتَدُنَا لِلظَّلِمِينَ نَارًا ﴾ فهو سياق تهديد.

تُولُهُ: « والنَّبي للتَّحريم إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة ».

ومن القرائن أنّه إذا نهى الرسول عن أمرٍ ثم خالفه وفعله، أو أقرَّ أحدًا خالفه، فإنّ النّهي ينتقل من التحريم إلى الكراهة، وذلك مثل نهي الرسول عن عن الشرب قائمًا، أخرجه مسلم (٢٠٢٤) عن أنس هيئه، ثُمّ فعله وشرب من زمزم وهو قائم، أخرجه البخاري (٥٦١٥) عن ابن عباس هيئه، فدلّ هذا على أن النّهي للكراهة لا للتّحريم.

قُولُهُ: « ويتعين حمل الألفاظ على حقائقها دون ما قالوا أنَّه مجاز ».

هذا مبنيٌّ على أنَّ في الكلام مجازًا، وتُفهَم هذه القاعدة بمعرفة معنى المجاز، وهو ما جمع أركانا أربعة:

الركن الأول: الوضع الأول، وهو الوضع الحقيقي.

الركن الثاني: الوضع الثاني، وهو الوضع المجازي.

الركن الثالث: القرينة، وهي التي منعت حمل الكلام على المعنى الحقيقي، وكانت سببًا لحمله على المعنى المجازي.

الركن الرابع: العلاقة بين الوضع الأول والوضع الثاني.

فإذا قال قائل: رأيت أسدًا على فرسٍ شاهرًا سيفه. فيُقال: الوضع الأول للأسد هو: الحيوان المعروف، والوضع الثاني للأسد هو: الرجل الشجاع، والقرينة التي منعت حمله على الوضع الأول، وأوجبت حمله على الوضع الثاني هي: أنه على فرسٍ شاهرٌ للسيف، وهذا لا يكون في الحيوان المفترس، فلا بدَّ أن يُحمل على الرجل الشجاع.

أما العلاقة: فهي القوة والإقدام؛ لذا أُطلِق على الرجل الشجاع أنَّه أسد، هذا خلاصة معنى المجاز.

وقد أجمع العلماء على أنه إذا لم يكن هناك قرينة توجِبُ حمل الكلام على المعنى المجازي، فإنَّ الكلام محمول على الوضع الأول وهو الحقيقي، حكاه إجماعًا ابن تيمية (١) والرازي (٢)، وغيرهما.

إذا تبيَّنَ هذا فإنَّه إذا حصل تردد في كلام هل يراد به المعنى المجازي أو الحقيقي، فإنَّ هذا الكلام يُحمل على المعنى الحقيقي، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه

⁽۱) مجموع الفتاوي (٦/ ٣٦٠).

⁽٢) المحصول (١/ ٣٤١).

الشيخان عن ابن عمر وحكيم بن حزام على السيخان عن ابن عمر وحكيم بن حزام على أنَّ الرسول الله قال: « البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا » (١).

قال بعضهم: المراد بالتفرق هنا: التفرق المجازي، وهو: التفرق بالكلام، وقال بعضهم: المراد بالتَّفرُّق هنا: التَّفرُّق الحقيقي، وهو التَّفرُّق بالأبدان، فيحمل هذا الحديث على التَّفرُّق الحقيقي؛ لأنَّه الأصل، وهو التفرق بالأبدان.

يَّهُمْ قُولُهُ: « وعلى عمومها دون خصوصها ».

أي: أنَّ الأصل في الكلام أن يُحمل على عمومه، ولا يُخَصَّصُ إلَّا بدليل، فقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسَرٍ ﴾ هذا عامٌّ في كلِّ الإنسان، ولا يُخَصَّصُ منه أحدُّ إلا بدليل.

وقول الرسول عن ابن عن ابن عن ابن عن ابن عن ابن عباس عن الرسول عن الله عمرة في رمضان حجة ». أخرجه البخاري عن ابن عباس عباس عن المراث الفظ عامٌ باقٍ على عمومه؛ لأنَّ لفظ « عمرة » نكِرةٌ في سياق الامتنان فتفيد العموم.

يَرَهُم . قُولُهُ: « وعلى استقلاله دون إضماره ».

أي أنَّ الكلام يُحمل على صورته الظاهرة من غير تقدير محذوف، ولا يُقدَّرُ محذوف إلا بدليلٍ أو قرينةٍ، فقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾. محمولٌ على الاستِقْلال،

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

دون تقدير محذوف أو إضهار، فمن قال: إنَّ المعنى: وجاء أمر ربك. فهذا خلاف الأصل، فلا يُعَوَّل عليه.

رَوُهُ: « وعلى إطلاقه دون تقييده ».

الكلام فيه كالكلام في العموم، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَعِـدَةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ ﴾ فإنَّ الأيام مطلقة أيضًا؛ لأنَّها فإنَّ الأيام مطلقة أيضًا؛ لأنَّها نكرة في سياق الإثبات.

وَ لُهُ: « وعلى أنَّه مُؤَسِّسٌ للحكم لا مُؤِّكِّد ».

أي: إذا حصل تردد في لفظ، هل هو مؤكد لغيره، أو مبتدأ لحكم لمعنى جديد، فإنَّه يُحمل على التأسيس والابتداء لمعنى جديد؛ لأنَّ الأصل في كلِّ لفظ أنَّه دالُّ على معنى جديد.

وذلك كقوله على: « إنَّما الأعمال بالنِّية، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى » (١) فقد تنازع العلماء في قوله: « وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى » هل هو مؤكِدٌ لمعنى « إنما الأعمال بالنية » أو مُؤَسِّسٌ لحكم جديد؟

على أصحِّ الأقوال: أنَّه مُؤَسِّسُ لحكمٍ جديدٍ، وهو أنَّ معنى قوله: « إنَّما الأعمال بالنِّية » أي: أنَّ كلَّ عمل واقعٌ بإرادةٍ فهو بنيِّة، سواءٌ أكان في أمور

⁽١) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)

الدين أم الدنيا، وقوله: « وإنَّها لكل امرئ ما نوى » مبيِّنٌ للحكم الشرعي، إن أراد خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

وَ لَهُ: « وعلى أنَّه متباين لا مُترادف ».

أي: إذا اختُلِف في لفظين، هل الثاني مرادِفٌ للأول أو مغاير له ومختَلِف؟ فالأصل أن يُقال: إنَّه مختلف ومغاير له؛ لأنّ الأصل في كل لفظ أنَّ له ي.

وذلك مثل: ما أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود البدري ويشنه أن الرسول على قال: « لِيَلِني منكم أُولوا الأحلام والنَّهي ».

تنازع العلماء هل أولوا النُّهي هم أولوا الأحلام أم بينهما فرق؟

والأصحّ أنَّ بينهما فَرْقًا؛ لأنَّ الأصل التباين، وأن يقال: إنَّ معنى أولي الأحلام أي: البالغون، ومعنى أولي النُّهى أي: أهل العقول، ذكر هذا ابن علان (۱)، وأشار لذلك السيوطى (۲).

وَلُهُ: « وعلى بقائه دون نَسْخِه ».

أي: إذا حصل تردُّد واختلاف: هل هذا الحكم منسوخ أم غير منسوخ، ومحمول على حال أخرى؟

⁽۱) دليل الفالحين (٣/ ٢٠٦ – ٢٠٨).

⁽٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

فالأصل أن يُحمل على حال أخرى، ولا يُقال بالنسخ.

وذلك مثل: آيات القتال والسَّيف مع آيات الصبر، فلا يقال: إنَّ آيات السيف نَسخت آيات الصبر، بل يُقال آيات السيف في حال القوة وآيات الصبر في حال الضعف، ذكر هذا ابن جرير في تفسيره (١)، وابن تيمية (٢).

قُولُهُ: « إِلَّا بدليل يدل على خلاف ما تقدم ».

أي: إنَّه يُنتَقل إلى خلاف الأصل إذا وُجِد دليل أو قرينة.

وَ لَهُ: « وعلى عُرف الشارع إن كان كلامًا للشارع ».

المراد بالشارع: الله ورسوله، وَيُطلق الشارع على الله من باب الإخبار، ويُطلق على الله من الأصوليين وغيرهم، ويُطلق على الرسول على الرسول على وقد دَرَج العلماء على ذلك من الأصوليين وغيرهم، واستعمل ذلك ابن تيمية.

والمراد بهذه القاعدة: أنّه إذا ورد لفظ في كلام الشارع فيُحمل المعنى على عُرف الشارع، فمثلًا لفظ الشارع « لا ينبغي » يدلُّ على التّحريم، بخلاف ألفاظ الناس.

⁽۱) جامع البيان (۸/ ١٤٦) (۱۸/ ٤٢٠)، وللفائدة يراجع كلام ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٤).

⁽٢) الجواب الصحيح (١/ ٢١٨).

تُولُهُ: « وعلى عُرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها ».

أي: أنَّه يُرجَع في معنى كلام الناس إلى أعرافهم، وهذا من أمثلة تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان، فإذا كان في عُرف الناس إطلاق اللَّحم على لحم الغنم دون الدَّجاج فإنَّه يُحمل على ذلك، فإذا باع رجل رجلًا لحمًا، فالمراد به لحم الإبل أو الغنم، ولا يصحُّ للمشتري أن يطالِب بلحم الدَّجاج أو السَّمك؛ لأنَّه عُرفًا لا يشمله.

وَلَهُ: « الوسائل لها أحكام المقاصد ».

هذه قاعدة مهمَّة وتندرج تحتها قواعد.

ومعنى هذه القاعدة: أنَّه إذا كانت الغاية محرَّمة كانت الوسيلة محرَّمة، وإذا كانت العاية واجبة كانت الوسيلة واجبة، ومن أدلة هذه القاعدة ﴿ وَلَا يَضْرِينَ بِالرَّهُ لِيعَلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾.

وجه الدَّلالة: أنَّ الشريعة حرمت هذه الوسيلة لأنَّ الغاية منها محرَّمة وهي إظهار الزينة.

ومما يتفرَّع على قاعدة الوسائل: أنَّ وسائل العبادةِ عبادةٌ، وأنَّ البدع تَدْخلُ في الوسائل كم تدخل في الغايات، وهذا هو الذي قرَّره السَّلف من هذه الأمة.

أخرج الدارمي (٢١٠) وابن وضاح (١) عن ابن مسعود ﴿ اللَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنكُر على الذين كانوا حِلقًا يُسبِّحون بالحصى مائة، فدلَّ هذا على أنَّ البدع تدخل في الوسائل؛ لأنَّ هذا التَّحلُّق والتسبيح بالحصى من الوسائل، ومع هذا أنكره ابن مسعود ويشُّك وجَعَله مُحدَثًا، والقاعدة في التَّفريق بين الوسائل المحدثة وغيرها أن ينظر إلى المُقْتَضِي والمانع فإذا وُجِدَ المقتضي لفِعل عبادة، ولا مانع يمنع منها، ولم يفعلها الرسول عليه ولا الصحابة عِينه ، ففعل هذه الوسيلة بدعة؛ لأنَّه لو كان خيرًا لسبقونا إليه، فقد يوجد المقتضي عند الرسول على والصحابة على عنه، ولا يفعلون هذه الوسيلة لمانع، ففعل هذه الوسيلة ليس بدعة، كمثل الأذان في مكبِّر الصوت وحفظ الدروس بالمسجِّلات الصَّوتية وغيرها، وقد يُوجد المقتضى في عهد الصحابة عِشْهُ ، ولا يكون موجودًا في عهد الرسول عِلَيْ ، فلا تُعدُّ هذه الوسيلة محدثة وذلك مثل جمع القرآن من الصحابة، فإنَّهم ما جمعوه إلَّا لما خشوا ذهابه بعد مقتل كثير من القراء، أخرجه البخاري (٧١٩١)، فهذا المقتضى ليس موجودًا في عهد الرسول على فلمَّا لم يوجد المقْتَضَى في عهدِ الرَّسول على مُ وُجد بعدُ، لم يكن إحداث هذا الفعل بدعة، وقَرَّر هذه القاعدة ابن تيمية (١٠)، وهي فَيْصل في التَّفريق بين وسائل الدَّعوة، وبيان الفَرْق بين التَّوقيفي منها وغير التَّوقيفي، ذكر هذا كثيرًا الامام الألباني عِشْ.

⁽١) البدع والحوادث (ص٣٥).

⁽٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٧ - ٢٠١).

فبِهذا يُعرف أنَّ الأناشيد المُسيَّة إسلامية بدعة؛ لأنَّ الرَّسول السَّح والصَّحابة ولِيَّ النَّسول المُستَّة للفَرْقِ بين مُعلوها مع وُجُود المُقْتَضِي وانتفاء المانع، ولابُدَّ أن يُتَنبَّه للفَرْقِ بين الإنشاد على وجه التَّسْلية، والإنشادِ على وجه الدعوة، وبهذا يتبين أنَّ التمثيل المُسمَّى إسلاميًا بدعة، زيادة على كَوْنِه كذبًا.

تنبيه:

ممَّا يَتَعلَّقُ بهذه القاعدة وهو من دقائقها: أنَّ ذنوبَ العباد ليست مُسَوِّغًا لإحداث الوسائل، بل العباد مأمورون بأن يرجعوا إلى الله، وأن يتوبوا، لا أن تُغَيَّر الشريعة من أجلهم، ذكر هذا ابن تيمية (١).

قُولُهُ: « وما لا يَتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ ».

هذه القاعدة فرع عن قاعدة الوسائل المتقدِّمة، ومن أمثلتها: لو أَنَّ رجلًا حَجَّ وهو بِمِنى لا يستطيع المشي، وفَقَدَ راحِلته، وهو يستطيع أن يشتري راحلة لمثله، فيجِب عليه أن يشتري راحلة لمثله، ليذهب لِعَرَفة؛ لقاعدة: مالا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

⁽١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠١).

تَوَلَّهُ: « وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ».

هناك فرق بين الواجب والوجوب، فالمراد بالوجوب الخطاب الشرعي، فمثلًا: لا يجب أن نُغرِب الشمسِ ليدْخُل وقتُ صلاةِ المعرب، فهذا الوجوب ليس واجبًا، بِخلاف إذا دخل وقتُ المغربِ فقد ثبت واجب صلاةِ المغرب على المكلَّف، ومِن أمثلة هذا: أنَّه لا يجب أن يحصل المال الذي يبلغ نصابًا ليزكى، لكن إذا حصل وَجَبَت زكاتُه.

قُولُهُ: « والصَّحِيحُ من العبادات والعقُود والمعاملات ما اجتَمَعت شروطها وفروضها وانتفت مفسداتها، والباطل والفاسد بالعكس ».

والمراد بهذه القاعدة: أنَّه لا تتمُّ العبادات ولا العقود ولا المعاملات إلا يَتوفُّرِ شروطها وفروضها، وانتفاء موانعها، فلو حصل البيع بلا تراضٍ، فإنَّه لا يصح؛ لأنَّه اختَلَ شرطٌ من شروطه، فعلَى هذا لا تنتقل العين ملكًا من البائع إلى المشتري.

قُولُهُ: «وما كان طلب الشارع له من كلِّ مكلَّف بالذَّات فهو فرض عين، وما كان القصد مجرَّد فعله والإتيان به، ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره، وإن لم يفعله أحد أثِم كلُّ من علمه وقدر عليه، وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أنَّ غيره لا يقوم به عجزًا أو تهاونًا ».

قَسَّم المصنِّف المفروضات قسمين:

الأول: فرض عين، وبين أنَّ المراد بفرض العين: المكلَّف، فما كان المراد من خطاب الشارع عين المكلف أن يوجد هذا الطلب فعلًا أو تركًا فهو فرض عين.

فمثلًا: أرادت الشَّريعة من المكلَّفِين أن يصلُّوا الصلوات الخمس فهذا فرض عين، وهو من الفعل، وأرادت الشريعة من المكلَّفين أن يتركوا الزنى، وهذا فرض عين، لكنَّه تَرْك.

الثاني: فرض كفاية، وهو ما كان الخطاب راجعًا إلى إيجاد الفعل، بدُون نظر إلى المكلَّفين، بمعنى أن المهمَّ أن يوجد الفعل، وذلك كمثل صلاة الجنازة وتغسيل الميت، فمثل هذا يسمى فرض كفاية، فإذا فعلَه من يكفي سقط هذا الفرض، فإذا وُجِد مَنْ يكفي لتغسيل الميِّت سَقَط هذا الفرض، أمَّا إذا لم يفعل هذا الفرض فيأثَم من اجتمع في حقه أمران:

الأمر الأول: أنَّه قادِر على فعل هذا الفرض.

الأمر الثاني: أنَّه قد علم بهذا الفرض.

فإذا اجتمع هذان الأمران ولم يفعل هذا الفرض فكلُّ من اجتمع فيه هذان الأمران فهو آثِمٌ، فلو أنَّ رجلًا من المسلمين لم يُغسَّل وعَلِم به رجال وهم قادرون على تغسيله ولم يُغسِّلوه فهم آثمون، بخلاف من لم يعلم به، أو من علم به وهو عاجز غير قادر.

قُولُهُ: « وإذا تزاحمت مصلحتان قُدِّم أعلاهُما ».

والمراد بقوله: « تزاحمت »، أي: تعارَضَت، فلا بُدَّ من العمل بأحد المصلحتين، ولا يمكن الجمع بينها، فعند التعارض تُقَدَّم المصلحةُ الكبرى والأعلى وتُتْرك المصلحة الصُّغرى والأقل.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ الجهاد المستحب يُترك لحاجة الوالدين، أخرج الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أنَّ رجلًا استأذن الرسول في الجهاد، فقال: « أُحيُّ والدك؟ » قال: نعم، قال: « ففيهما فجاهد » (١).

فمصلحة بِرِّه بوالديه بالنسبة إليه أكبر من مصلحة الجهاد؛ لأنَّ غيره يقوم به.

قُولُهُ: « أو مفسدتان لا بُدَّ من فعل إحداهما ارْتُكِب أخفُّهما مفسدة ».

هذه المسألة كالمسألة السَّابقة، لكنَّها عند الاضطِّرار لفعل أحد المفسدتين فإنَّه يُفعل المفسدة الصغرى ويُترك المفسدة الكبرى.

⁽١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

ومن أمثلة ذلك:

- تَرْكُ الأعرابي يبُول في المسجد مع أنَّه مفسدة لِدَفْع مفسدة أكبر وهو أنَّه لو أُنكِرَ عليه قَدْ يرتَدُّ، وأيضًا مع تحرُّكِه ينتشر بولُه في المسجد وفي بدنه وثيابه أكثر، أخرج الشيخان عن أنس بن مالك: أنَّ أعرابيًا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله عليه (۱).

- صُلْح الحديبية، فإنَّ الرَّسول على قد أحرَم ولم يتم عمرته، وتَرك المستضعفين في مكة يُعذَّبون لدفع مفسدة أكبر، وحديث صلح الحديبية أخرجه الشيخان من حديث سهل والبراء على ومسلم من حديث أنس عليه (١٧٨٤).

قُولُهُ: « وإذا اشتبه المباح بالمحرَّم في غير الضَّرورة وجب الكفُّ عهما ».

وهذا فرع من قاعدة: مالا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب. ذكر هذا الشنقيطي (٣)، وذلك أنَّه عند الاشتباه فلو فعل فقد يقع في المحرَّم، وترك المحرم واجب؛ لذا مالا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

⁽١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

⁽۲) حديث البراء بن عازب عين : أخرجه البخاري (۲۹۹۸)، ومسلم (۱۷۸۳). وحديث سهل بن حنيف عين : أخرجه البخاري (۳۱۸۲)، ومسلم (۱۷۸۵). (۳) مذكرة في أصول الفقه (ص۱۸۸).

ويذكر العلماء مثالًا على هذا: وهو أنَّه لو كان لرجل امرأة محرَّمة عليه برضاع، وكانت هذه المرأة في قرية وهو لا يعرِفها بعينها، فإنَّ جميع نساء هذه القرية محرَّمات عليه؛ لما تقدَّم ذكره.

ومن أمثلة ذلك: ما لو اشتبه على مضطَّر أكل لحم الخنزير بلحم غنم.

وقول المصنف: « في غير الضَّرورة » هذا من باب التأكيد، وإلَّا فهو معلوم؛ وذلك أنَّ جميع المحرَّمات ترتفع مع الضَّرورة، ومن ذلك المحرَّمات لذاتها، فالمحرَّمات لغيرها من باب أولى.

قُولُهُ: « والأمريقتضي الفورية ».

أي: يقتضي المبادرة لتحصيل المأمور وإيجاده، ولو تأخَّر بِلا عذر فإنَّه آثِم؛ ويدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿سَابِقُوۤا ﴾.

قُولُهُ: « والحكمة الشرعية، ويقال لها العلَّة: هي المعنى المناسب الذي شُرع الحكم لأجله ».

العلَّة من حيث المعنى هي سبب الحكم، فبوجودها يُوجد الحكم وبزوالها يزولُ الحكم، وهذا معنى قول العلماء: « الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا ». وظاهر كلام العلامة بن سعدي أنَّه لا يُفرِّق بين العلَّة والحكمة.

والصواب: أنَّ بينهما فرقًا، وذلك أنَّ العلة ما تقدَّم ذكره، أما الحكمة فهي معنى من معاني الحُكم، لكن ليس الحُكم معلَّقًا بالحكمة، وذلك مثل السَّفر الطَّويل، فإنَّه علَّة لقصر الصلاة، فإذا انتفى السَّفر الطَّويل وجب إتمام الصلاة، وإذا وُجِد السَّفر الطَّويل استُجِبَّ قَصْر الصلاة، فصار القصر يدور مع السفر الطويل وجودًا وعدمًا، بخِلاف المشقة فإنَّها معنى من معاني قصر الصلاة في الطويل وجودًا وعدمًا، بخِلاف المشقة في السفر الطويل فإنَّ الصلاة تقصر، ولو السَّفر، فهي حكمة، فلو انتفت المشقة في السفر الطويل فإنَّ الصلاة تقصر، ولو وُجِدَت المشقة في الحضر فإنَّ الصَّلاة لا تُقْصر، فإذن هي حكمة وليست علَّة.

قُولُهُ: « ويعمُّ الحكم بعمُوم علَّته ».

معنى هذا: أنَّ اللَّفظ قد يكون خاصًّا، ومع ذلك يعمم؛ لأنَّ علَّته تُفيد العموم، ويُسمى هذا بالعموم المعنوي، وذلك مثل: حكم الشريعة على الهِرَّة بأنَّما طاهرة، بعلَّة وهي أنَّما من الطوَّافين علينا والطوافات (۱)، هذه العلَّة تُفيد أنَّ كلَّ ما هو غير مأكول اللحم من الطوافين فهو طاهِر، عُمِّم هذا لعموم العِلَّة.

ومن الأمثلة أيضًا: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرة ويشه أنَّ الرسول عَضِبان » (٢) هذا الحكم الرسول عَضِبان » (٢) هذا الحكم خاصُّ بالغضبان من حيثُ الأصل، لكن لعموم العلة، وهو أنَّ الغضبان يكون

⁽۱) أخرجه أبو داود (۷۵)، والترمذي (۹۲)، والنسائي (۸۸)، وابن ماجه (۳۲۷) من حديث أبي قتادة هيئنه.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٧١٨)، ومسلم (١٧١٧)، واللفظ للبخاري.

مُشَوَّشًا غير حاضِر القلب والفكر، فإنَّه يُعَمَّم في كلِّ من كان كذلك، كالجائع فلا يقضي القاضي وهو جائع.

وبهذا يُعرف أنَّ العموم نوعان:

النوع الأول: العموم اللَّفظي، وهو العموم المعروف، وله صيغه المعروفة كالنَّكرة في سِياق الشَّرط.

النوع الثاني: العموم المعنوي، وهو ما تقدم بيانه، وهو القياس الصَّحيح. وَوَلَّهُ: « كما أنَّ اللَّفظ العام يُخَصَّص إذا علم خصوص علَّته ».

والمراد بهذا أنَّ اللَّفظ يكون عامًا بأَلفاظِ العموم المعروفة، ومع ذلك يُخَصَّص ولا يَبْقى على عُمومه؛ وذلك لأنَّ علَّته تفيد التَّخصيص، وذلك مثل حديث: « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »، فإنَّ ظاهره لفظًا أنَّه عام في كلِّ غضب ولو كان غير مشوش للفكر، لكن بالنَّظر إلى المعنى والعلَّة يُخَصَّص بمن كان غَضَبه مشوشًا للفكر.

ومثل ذلك ما أخرج مسلم (٥٦٠) عن عائشة والت: سمعت رسول الله على يقول: « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان »، بالنَّظر إلى اللَّفظ فإنَّه يفيد العموم في كل طعام حاضر، سواء اشتهاه صاحبه أم لم يشتهه؛ وذلك للعلة، فإنَّ العلَّة خَصَّصت الحكم بمن كان قلبُه متعلقًا بالطَّعام، فمن هنا يتبيَّن أنَّ المعاني مقدَّمة على الألفاظ عند التعارض؛ لأنَّ بالطَّعام، فمن هنا يتبيَّن أنَّ المعاني مقدَّمة على الألفاظ عند التعارض؛ لأنَّ

المعاني مقصودة لذاتها، والألفاظ مقصودة لغيرها، وهي قوالب المعاني، ذكر هذا ابن القيم (١) في مناسبة أخرى، لذا عَمَّمت العلَّة اللفظ الخاص، وخَصَّصت العلَّة اللفظ العام.

قُولُهُ: «والسَّبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته ».

بدأ المصنّف بذكر بعض الأحكام الوضعية بعد أن ذكر الأحكام التكليفية؛ فإن السبب والشرط والعزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية، وإن السبب يُعرف بالمثال: وذلك أن غروب الشمس سبب لصلاة المغرب، وعدم غروب سبب لعدم صلاتها، تطبيقًا على تعريف المصنّف يقال: يلزم من وجود غروب الشمس وجود صلاة المغرب، ومن عدم غروب الشمس عدم صلاة المغرب، أما قوله « لذاته » فسيأتي بيانه إن شاء الله.

قُولُهُ: « والشَّرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ».

وهذا يعرف بالمثال: فالوضوء للصلاة شرط لصحتها، وتطبيقًا على هذا التعريف يقال:

⁽١) إعلام الموقعين (٣/ ٧٨ - ٧٩).

يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، ولا عدم لذاته.

أما قول الأصوليين عند ذكر السّبب والشّرط والمانع ونحوها، لفظ « لذاته » فذلك لحكمة وهي: أنّه ينظر إلى هذا السبب وحده وذاته دون النّظر إلى الأسباب الأخرى والموانع والشروط، إذ لو نُظِر إلى الأسباب الأخرى والموانع لم يتحقق هذا التعريف، ففيها يتعلق بالسّبب لو غربت والشروط والموانع لم يتحقق هذا التعريف، ففيها يتعلق بالسّبب لو غربت الشمس على من أغمي عليه، لم تجب الصلاة عليه على الصحيح لوجود مانع، وكذلك فيها يتعلق بالشرط لو لم يجد المصلي شيئًا يتطهر به فلم يتمكن من الوضوء ولا التيمم، فإنّه يصلي صلاة فاقد الطهورين على الصّحيح، فلو لم يقل: لذاته، لم يستقِم تعريف السبب والشرط والمانع... الخ

تَوَلَّهُ: « والعزيمة حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ من مُعارض راجح » .

هذا يُتَصَوَّر بالمثال، فكل واجبُ يُعدُّ عزيمة؛ لأنَّه حكم ثابت بدليل شرعي، وليس له معارض راجح.

وَّوُلُهُ: « وضِدُّها الرُّخصة ».

أي: ضِد وعكس العزيمة: الرُّخصة، وهي حكم ثابت على خلاف دليل شرعي، وهذا المعارض أرجح، وذلك كالقصر في السَّفر فإنَّ العزيمة ألا تقصر،

لكن جاء دليل معارض لهذه العزيمة وهو أرجح منه فعمل به وتُسمى رخصة، وتقدَّم أنَّ هناك فرقًا بين الرُّخصة في اصطلاح الأصوليين وفي الاستعمال الشرعي.

قُولُهُ: « والنَّاسي والمخطئ والمكره لا إثم عليهم ».

المراد بالنَّاسي: من علم الشيء وذهل عنه.

والمخطئ: من أراد شيئًا ففعل غيره بلا قصد، وله معانٍ أخرى، لكن هذا هو المراد بكلام المصنف في هذا الموضع كبقية الأصوليين.

والمُكْره: هو من أُلْزِم على فعل شيء ففعله مُلْزمًا.

قوله: « لا إثم عليهم ». أي أنَّ الإثم مرتفع عنهم، أما دليل النَّاسي والمخطئ فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَاۤ إِن نَسِينَاۤ أَوُ أَخُطَأُناً ﴾، جاء في صحيح مسلم (١٢٦) أنَّ الرسول على قال: قال الله تعالى: « قد فعلت ».

أما دليل المكره فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكَرِهَ وَقَلْبُهُ، مُطْمَيِنٌ ۖ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ قَوَلُهُ: « ولا يترتَّب على فعلهم فساد عبادة ».

أي: لو فعل المخطئ أو النَّاسي أو المكره فعلًا يُفسِد العبادة فإنَّ عبادته لا تَفْسد، وذلك كأكل الصائم وشربه نسيانًا، لما أخرج الشيخان عن أبي هريرة

وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإن الرسول الله قال: « من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنَّم أطعمه الله وسقاه » (١).

والمخطئ كالنَّاسي في الأحكام الشرعية، وكذلك المكره بجامع أنَّهم لم يتعمدوا الفعل لذات الإفساد.

قُولُهُ: « ولا إلزام لهم بعقد ».

أي كما لا تفسد عبادتهم، فكذلك لو عقدوا عقدًا فإنَّه غير لازم، لأنَّهم معذورون.

تُولُهُ: « والنَّاسي والمخطئ يضمنان ما أتلفاه من النُّفوس والأموال ».

الإتلاف أمرٌ متعدد وألزمته الشريعة صاحب الغنم المفرط، ولم يذكر المصنف المكره؛ لأنَّ الضمان ليس عليه، وإنَّما على من أكرهه كما بيَّنه في الشرح.

قوله: « من النُّفوس والأموال ». الأصل - والله أعلم - أن يُعَمَّم ولا يُخصَّص بالأموال، بل يُقال: في كلِّ ما أتلفا، ليدخل في ذلك ما أتلفه المحرِم من شَعْر وقلمه من أظفار، فقد ذهبت المذاهب الأربعة في أنَّ عليه كفارة (٢)، وهو

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ لمسلم.

⁽٢) ينظر: الاستذكار (٤/ ١٦٠)، والمجموع (٧/ ٣٣٩)، والمغنى (٣/ ٤٢٩).

قول عطاء فقد قال: « النَّاسي والمتعمِّد سواء »(۱)، وكأنَّ المصنِّف تبع في هذا ابن تيمية وابن القيم.

وبعد هذا هناك قواعد مهمَّة تتعلَّق بها ذكره المصنِّف:

القاعدة الأولى: من ترك مأمورًا ناسيًا فلا إثم عليه، لكن يجب أن يأتي بالمأمور (٢).

ودليل عدم الإثم: قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَآ إِن نَسِينَآ أَوُ أَخُطَأُنَا ﴾.

ودليل أنَّه يجب أن يأتي بالمأمور: ما أخرج الشيخان عن أنس هيئ أن الرسول على قال: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك » (٣).

وجه الدَّلالة: أنَّه لم يُسْقِط المأمور لنسيانه بل ألزَمه أن يأتي به عند تذكره.

القاعدة الثانية: من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه، ولا يأتي بشيء أنا القاعدة الثانية:

أما رفع الإثم فقد تقدَّم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَاۤ إِن نَسِينَاۤ أَوُ أَخْطَأُنا﴾، أما أنَّه لا يأتي بشيء فلما أخرج الشيخان عن أبي هريرة ﴿يُسُكُ أَنَّ

⁽۱) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (۳/ ۲۱۷) رقم (۱۳۵۸۹)، ونصه: « في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتعمد سواء ».

⁽٢) ينظر: مجموع الفتاوي (٢١/ ٤٢٩) و (٢٢/ ٩٩)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٥).

⁽٣) أخرجه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

⁽٤) ينظر: مجموع الفتاوي (٢١/ ٤٧٨) و (٢٢/ ٩٩)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٤).

الرسول على قال: « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه » (١).

وجه الدَّلالة: أنَّه لم يأمر أن يُؤتَّى بشيء عند النسيان.

ومن حيثُ المعنى: فعل المحظور ليس إيجادًا لشيء حتى يُطَالب بإيجاده كترك المأمور.

القاعدة الثالثة: الخطأ كالنسيان في القاعدتين السابقتين (٢٠).

القاعدة الرابعة: من ترك مأمورًا جاهلًا فلا إثم عليه ولا يجب عليه أن يأتي بشيء (٣)؛ لعموم الأدلَّة في عُذر الجاهل من جهة الإثم كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَهِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْمِلْمِ إِنَّكَ إِنَّكَ إِنَّكَ إِنَّكَ إِنَّكَ إِنَّكَ إِنَّكَ إِنَّكَ إِنَّكَ إِنَّا لَيْنَ ٱلظَّلِمِينَ ﴾.

مفهوم المخالفة: أنَّ اتِّباع أهوائهم جهلًا لا يجعله من الظالمين.

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

⁽٢) ينظر: مجموع الفتاوي (٢١/ ٤٧٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٦).

 ⁽۳) ینظر: مجموع الفتاوی (۲۱/ ۲۲۹ – ۶۳۹) و (۲۲/ ۱۰۱ – ۱۰۳)، وإعلام الموقعین
(۱/ ۲۰۷).

أمَّا الأدِلّة على أنّه لا يأتي بشيء فحديثُ المسيء في صلاته، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة علي أنّ رسول الله و دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلًى، ثُمَّ جاء فسلّم على رسول الله وقال: الله على رسول الله وقال الله وقال فصلًى كما كان قد صلّى، ثم جاء إلى النّبي في فسلّم عليه فقال رسول الله في: « وعليك السلام »، ثمَّ قال: « ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ »، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك فصلّ فإنّك لم تصلّ »، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علّمني... الحديث وبعد ذلك علّمه الرسول الصلاة ولم يأمره بالإعادة.

وجه الدَّلالة: أنَّه كان يظنُّه عالمًا مفرِّطًا فأمره بالإعادة، لكن لما تبيَّن له أنَّه جاهل لم يأمره بالإعادة، فدلَّ هذا على أنَّ الجاهل معذور في ترك المأمور.

ولو لم يظنُّه مفرِّطًا لما أمره بالإعادة؛ لأنَّه جاهل سيصلِّي صلاة غير شرعية ولو عادها كثيرًا بها أنَّه لم يُعلَّم.

⁽١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

فهي قد تركت مأمورًا وهو الطهارة للصلاة جهلًا، فَعذَرها الرسول على المرسول المرها أن تقضي الصلوات الماضيات. ذكر هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوي (١).

القاعدة الخامسة: من فعل محظورًا جهلًا فلا إثم عليه، ولا يجب عليه أن يأتي بشيء (٢).

أمًّا فلا إثم عليه؛ فهو للأدلة التي تقدَّم ذكرها في القاعدة السابقة.

أمَّا الدَّليل على أنَّه لا يجب عليه أن يأتي بشيء: فهو ما أخرج مسلم (٥٣٧) في قصة معاوية بن الحكم السلمي ويشُّك ، وهو أنَّه تكلم في الصلاة ولم يبطل الرسول على صلاته؛ لأنَّه كان جاهلًا.

وكل ما تقدم ذكره من القواعد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وابن القيم في إعلام الموقعين.

قُولُهُ: « فصل:

السُّنَّة: قول النَّبي ﷺ وفعله وإقراره ».

المراد بالسنة هنا: ما بيَّنه المصنِّف من قول النَّبي على وفعله وتقريره، ولا يريد به السنة بمعناها عند علماء المعتقد، ولا السُّنة بمعناها عند علماء الحديث.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۱/۲۳).

⁽٢) ينظر: مجموع الفتاوي (٢١/ ٤٧٧) و (٢٢/ ٤١ – ٤٣)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٠٧).

قُولُهُ: « فقوله واضح ».

أي: تقدُّم الكلام عليه، وهو أنَّه إذا كان أمرًا فهو للوجوب.. وهكذا.

وَّ لُهُ: « وفعله الأصل فيه أنَّه مندوب ».

وذلك أنَّ الشريعة دعت إلى الاقتداء به، وهذا مستحب ومندوب، وليس واجبًا؛ لأنَّه لا دليل على الوجوب، ومن الأدلَّة على استحباب متابعته قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾.

وما أخرج البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث وليُسُنَّهُ أنَّ الرَّسول اللَّيِّةِ قَال: « صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي ».

وأخرج مسلم (١٢٩٧) عن جابر هيئ أن الرَّسول على قال: « لِتأْخذوا مناسككم ».

وكلا هذين الحديثين يَدلَّان على عموم الاتِّباع، لا على الوجوب كما أفاده ابن القيم (١).

قُولُهُ: « وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب ».

أي: قد يَنتقل الفعل من الاستحباب إلى الوجوب بدليل، وذلك مثل طواف الإفاضة فهو فعل، وانتقل إلى الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَلْـ يَطَّوَّفُوا بِٱلْبَـيْتِ الْعَبِـيقِ ﴾.

⁽١) تهذيب السنن (١/ ٦٦، عون المعبود).

ومثل ذلك: الركوع والسجود في الصلاة فهو فعل للاستحباب لولا الأمر به لقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾.

قُوَّلُهُ: « أو الخصوصية ».

أي: أنَّ الأصل في أفعاله عدم الخصوصيَّة إلَّا لدليل، وقد تنازع العلماء في تطبيق هذه القاعدة في أمثلة كثيرة ومما قرَّرَه جمهور أهل العلم أنَّ الوصال خاصُّ بالرسول عَلَيْهِ.

قُولُهُ: « إِلَّا أفعاله التي علم أنَّه لم يفعلها على وجه التشريع ».

أي: مالم يفعله على وجه التشريع فليس مستحبًا.

قُولُهُ: « كالأمور التي يفعلها اتفاقًا بلا قصد لجنسها، فإنَّها تكون مباحة ».

معنى هذا: أنَّ مالم يفعله لذاته، بل فعله وِفاقًا فإنَّه لا يُتَقَصَّد ويُفْعل لذاته.

وذلك مثل: الأماكن التي صلَّى بِها ﷺ في طريقه ذهابًا وإيابًا وفي سفره فإنَّها لا تُتَقَصَّد، لذا لا يقال إنَّ فعلها مندوب، لأجل هذا قال المصنف: « فإنَّها تكون مباحة » أي لذاتها، وهذا المباح محرَّم لدوافع أخرى كالتَّعبُّدِ فإنَّه يكون بدعة.

وينبغي أن تعرف أقسام أفعال الرسول على.

إنَّ أفعال الرسول عَلَيْ أقسامٌ خمسة:

القسم الأول: ما كان من الأفعال الخاصة به، وتقدم الكلام على مثاله.

القسم الثاني: ما كان من الأفعال بيانًا للفظ مجمل من القرآن أو من قوله على القسم الثاني: ما كان من الأفعال بيانًا للفظ مجمل من القرآن أو من قوله على القسم الثانية الظهر أربع ركعات.

القسم الثالث: ما كان من الأفعال ابتداء تَعبُّدِيًا من الرَّسول عَلَى مثل السِّواك، والأكل بالأصابع الثلاث.

القسم الرابع: ما كان من الأفعال راجعًا إلى عادة قومه، أي: الأفعال العادية، فهذه الأصل فيها أنَّه يستحب أن يفعل فيها كعادة قومه، وذلك كاللباس فإنَّ السنة في اللباس أن يلبس بلباس قومه، ذكر هذا ابن تيمية (١).

القسم الخامس: ما كان من الأفعال راجعًا إلى الجبِلَّة، كمحبَّة أكل شيء أو صفة المشية.. وهكذا.

تنبيه:

ما كان من عادة القوم، إن كانت إحدى العادات موافقة لعادة الرسول على من عادة، ومن عادة، ومن عادة، ومن فإنَّ تعمَّد فعل ذلك مستحب، مثل: أن تكون للقوم أكثر من عادة، ومن ذلك: لبس العهامة، فتقصُّد لبس العهامة لأنَّها عادة الرَّسول على مستحب، ويدلُّ لذلك ما أخرج البخاري (١٦٦) أنَّ ابن عمر عليه كان يلبس النّعال السبتية لأنَّ الرَّسُول على كان يلبس النّعال السبتية لأنَّ الرَّسُول على كان يلبسُها.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۲/ ۳۱۱).

وكذلك من تَعمَّد محبة طعام أو جبلة جُبِل عليها الرَّسول عَلَيْه، فإنَّه يثابُ على ذلك، لذا أخرج الشيخان عن أنس هِيْنُكُ أنَّه كان يجبُّ الدَّباء لما رأى الرَّسول عَلَيْ يتَتبَّعها في القصعة (۱).

قُولُهُ: « والأصل أنَّ أمَّته أسوة له في الأحكام كلها إلا ما خصَّه الدَّليل ».

تقدُّم الكلام على هذا.

وَ لَهُ: « وإقراره ﷺ على شيء يدلُّ على الجواز إلَّا بدليل ».

الإقرار دليل شرعي، ويدلُّ عليه: كلُّ دليل على وجوب إنكار المنكر، فإنه إذا لم ينكر النبي على شيئًا دلَّ على أنَّه ليس منكرًا وأنَّه قد أقره.

والإقرار نوعان:

النوع الأول: إقراره على على شيء اطَّلع عليه، وهذا النَّوع قسمان:

القسم الأول: إقرار كلِّي، وذلك أنَّه اطَّلَع على عَمَل فَأَقَرَّه، كمثل الذي كان يقرأ سورة الإخلاص في كلِّ ركعة، أخرجه الشيخان عن عائشة المُنْكُلُّ.

القسم الثاني: إقرار جُزئي، ومعنى الإقرار الجزئي: أن يفعل أحدُ الصحابة أفعالًا، فيُنكر بعضها دون بعض، أو ما كان بهذا المعنى، فعدم إنكاره للأمور

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٣/ ١٦١٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

الأخرى يدلُّ على إقراره، وقد أشار لهذا النوع جمع من العلماء منهم ابن تيمية (١)، وابن القيم (٢).

ومن الأدلة على هذا: أنَّ عائشة عِنْ قالت: دخل أبو بكر عِيْنُ وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بها تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله عَنْ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله عَنْ : « يا أبا بكر، إنَّ لكلِّ قوم عيدًا وهذا عيدنا »(1).

وجه الدَّلالة: أنَّ الرسول على أبي بكر وليُنْك لما وصف الدف بأنَّه مزمار الشيطان، فدلَّ هذا على أنَّه كذلك، فيُستفاد منه أنَّ الدف محرَّم لكن استُثنيَ في العيد.

النوع الثاني: إقرار شيء وقع في عهد الرَّسول على ولم يطلع عليه، فمثل هذا حجة ولو لم يطلع عليه؛ لأنَّه لو لم يكن مرضيًا لما أقرَّه ربُّ العالمين.

أخرج الشيخان عن جابر وليُنْكُ أنَّه قال: « كنَّا نعزِل والقرآن ينزل » قال الثوري: لو كان شيء يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن (١٠٠).

⁽١) الاستقامة (١/ ٢٨٧).

⁽٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٤ – ٢٥٦).

⁽٣) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

⁽٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

أيضًا أخرج البخاري (٥١٩) عن أسماء بنت أبي بكر عيس قالت: « نحرنا فرسًا على عهد الرَّسول على فأكلناه ». أي: أنَّه لو كان محرمًا لنُهينا عن ذلك.

تنبيه:

الإقرار يأخذ حكم ما أُقِرَّ عليه، فإن أقرَّ على عبادة فتكون هذه العبادة مشروعة؛ كما أخرج الشيخان عن حمزة بن عمرو الأسلمي عيش أنه قال: «إنِّ رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر »(۱) فأقرَّه الرسول الشهر ولم ينكر عليه، فدلَّ على استحباب سَرْدِ الصِّيام، أي: على صيام الدهر، والمراد ما عدا الأيام المحرَّمة كالعيدين وأيام التشريق.

أما إذا أقرَّ على الجواز فإنَّه يكون جائزًا، كأكل الفرس في حديث أسماء المتقدِّم.

وَّولُهُ: « ويُقدَّم قوله على فعله ».

أي: عند التعارض ولم يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع بأن كان قوله لفظًا عامًا وخالفه بفعله فإنَّه يكون تخصيصًا أو غير ذلك ممًّا يستقيم معه الجمع.

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١) واللفظ لمسلم .

ومن أمثلة هذه القاعدة - وهي عدم إمكان الجمع - أنَّ الرَّسول فَطر بالحجامة، وقال: « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث شداد بن أوس هيئينه (١).

وهذا قول يتعارض مع فعله على وهو ما أخرجه البخاري (١٩٣٩) عن ابن عباس عِينُ أنَّ الرسول على احتجم وهو صائم.

ففي هذا المثال يقدَّم قوله ﷺ؛ لأنَّ فعله محتمل لاحتمالات، ذكرها ابن القيم (٢٠).

منها: أن يكون مريضًا أو مسافرًا . . وهكذا .

تنبيه:

ينبغي أن يُدّقَق عند احتجاج العلماء بهذه القاعدة؛ لأنَّه قد لا يُوافق في كلِّ مثال على التطبيق.

مثل: نهي الرَّسول عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، أخرجه الشيخان عن أبي أيوب عِينُكُ (٢)، ثم خالف ذلك بفعله فاستدبر القبلة

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۳۶۹)، والنسائي في « الكبرى » (۳۱٤٤)، وابن ماجه (۱۶۸۱)، وأحمد (٥ / ۲۸۳).

⁽٢) زاد المعاد (٤/ ٥٧).

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

في بيت حفصة عند بوله أخرجه الشيخان عن ابن عمر هيسنه (١).

فمنهم من طبَّق هذه القاعدة وقدَّم القول على الفعل، والأولى في هذا المثال الجمع لأنَّه ممكن، لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ووجه الجمع: ما جمع به جمهور أهل العلم وهو الحرمة في الفضاء والصحراء، والجواز في البنيان.

قُولُهُ: « إجماع الأمَّة ».

بدأ كلام المصنِّف في الدَّليل الثالث، وهو دليل الإجماع؛ فإنَّه مشهور عند الأصوليين أن يذكروا:

الدُّليل الأول: القرآن.

الدَّليل الثاني: السنة.

الدَّليل الثالث: الإجماع.

والإجماع حجَّةٌ شرعية، دلَّ على ذلك أدلة:

الدَّليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصُلِهِ عَهَ نَمَّ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴾.

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

وجه الدَّلالة: أنَّ الله ذمَّ على ترك سبيل المؤمنين، فدلَّ هذا على أنَّ اتباع سبيل المؤمنين واجب، ذكر هذا الشافعي (١).

الدَّليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَإِن نَنَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىَّاللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

وجه الدَّلالة: أنَّه إذا لم يحصل نزاع، وهو الإجماع، فاجتمعوا بهذا الإجماع، ذكر هذا الآمدي (٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

الدَّليل الثالث:

عن المغيرة بن شعبة ويشُنه عن النَّبي عن النَّبي قال: « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » (١٠).

وجه الدَّلالة: أنَّ العلماء إذا أجمعوا على قول، فلابدَّ وأنَّ من بينهم الفرقة الناجية التي لا تكون إلَّا على الحق، فدلَّ هذا على أنَّ ما أجمعوا عليه فهو حق.

⁽١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٩)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦١).

⁽٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤).

⁽٣) منهاج السنة (٨/ ٣٤٨).

⁽٤) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١).

وإذا عرف هذا فإنَّ لدليل الإجماع مزيَّة على بقية الأدلة، وهو: أنَّه لا يكون إلَّا قطعيًّا في دلالته، ذكر هذا ابن قدامة (١)، وابن تيمية (٢).

ومن هاهنا صار دليل الإجماع دليلًا مهيًّا، واعتنى به علماء الأمة؛ لأنَّه بهذه المزية أصبح من أعظم ما يُحفظ به معتقد أهل السنة؛ لأنَّ أصول معتقد أهل السنَّة بُجمع عليها، فلا يصَحُّ لأحدٍ أن يشكَّ في معتقد أهل السنَّة بحجَّة أنَّ دليله ظنِّي محتمل؛ لأنَّ مسائله مُجمع عليها، ودليل الإجماع لا يكون إلا قطعيًا في دلالته، بخلاف ثبوت الإجماع، فإنَّه من جهة الثبوت قسمان:

القسم الأول: القطعي، وهو الذي استند على أدلة قطعية في دلالتها وصحتها، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوا الْحَمس وصحتها، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوا الْحَمس فرض وواجب، وهذا النَّوع من الإجماع من أنكره كفر.

القسم الثاني: الإجماع الظني، وهو مالم يكن من القسم الأول، وهذا النَّوع من الإجماع منكره لا يكفر.

ذكر القسمين السابقين وما يتعلق عليها من الكفر ابن تيمية ".

⁽١) روضة الناظر (١/ ٣٧٨).

⁽٢) مجموع الفتاوي (١/ ١٧).

⁽٣) مجموع الفتاوي (١٩ /٢٦٧، ٢٧٠).

ومما تقدَّم يُعرف أهمِّية الإجماع؛ لذا حاول أهل البدع إسقاطه، فأوَّل من خالف في حجيته النَّظَّام المعتزلي، وذكر هذا ابن قدامة (١) وغيره.

ومن أهلِ البدع من لم يستطع إسقاط الإجماع لكن جعلوا وقوعه كالمستحيل فقالوا: الحجَّة في الإجماع المنطوق دون المسكوت، ومعنى المنطوق: أن ينطق كلُّ عالم، ومعنى المسكوت: أن يتكلَّم طائفة من العلماء ولا ينكر عليهم الاخرون، ولازم هذا التأصيل أنه لا إجماع، لذا ذكر ابن قدامة أنَّه لا يُستطع إثبات وجوب الصلاة عن كل فرد من أهل بدر فضلًا عن غيرهم، فإذا لم يستطع إثبات وجوب الصلاة عن أهل بدر فغيرها من الأحكام عن باقي العلماء من باب أولى، لذا تقسيم الإجماع إلى منطوق ومسكوت، والقول بأنَّ الإجماع السكوتي ليس حجَّة إنَّما قاله المتكلِّمون ومن تأثَّر بهم، ومن نسبه إلى الشافعي فقد أخطأ، كما بين هذا العلائي وأشار لهذا النَّووي، وقد أخطأ من ظنَّ أن الإمام أحمد لا يرى حجية الإجماع، مستندًا إلى قوله لابنه عبدالله: من ادَّعى الاجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل النَّاس اختلفوا، هذه دعوى بِشر والأصَمّ.

وقائل هذا مُخطئ؛ لأنَّ هذا يدلُّ على أنَّ الإمام أحمد لا يرى حُجِّية الإجماع. والجواب عن هذا من وجيهن:

الوجه الأول: أنَّ الإمام أحمد قد حكى الإجماع في مسائل كثيرة:

⁽١) روضة الناظر (١/ ٢٨٨ – ٢٨٩).

منها: قوله: إنَّ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ, وَأَنصِتُواْ لَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. أنَّ هذا في الصلاة بالإجماع.

ومنها: قوله إنَّ أولاد المسلمين في الجنَّة بالإجماع، وأنَّ الدَّم نجِس، وأنَّ الاعتكاف سنَّة... إلى آخره.

الوجه الثاني: أنَّ أصحاب أحمد لم يفهموا هذا، وفهموا أنَّه أراد شيئًا غير إنكار الإجماع؛ لذا اختلفوا في تأويل كلامه، وأصح أقوالهم – والله أعلم – أنَّه ذكر هذا في حق مَنْ ليس أهلا لحكاية الإجماع، كأهل البدع، لذا قال هذه دعوى بشر والأصم، اختار هذا أبو يعلى في أحد قوليه (۱)، وهو ظاهر قول ابن القيم (۲)، ويُؤكِّدُ هذا الوجه أنَّ العلماء لم ينسبوا إنكار الإجماع إلى أحمد وإنها اشتهر نسبته للنظام.

ومما ينبغي أن يعلم أنَّ أكثر مسائل الدِّين مُجْمع عليها، وإن كان مسائل الخلاف كثيرة لكنَّ المجمع عليه أكثر وأكثر، وهذا كالبحر بالنِّسبة للمحيط، قاله ابن تيمية (٣).

⁽١) العدة (٤/ ٢٠٠١).

⁽٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٥).

⁽٣) الاستقامة (١/ ٥٥).

فإذن: قبل بحث أي مسألة فإنَّ احتمال أن تكون إجماعية أو خلافية احتمالٌ متساوِ على أقلِّ تقدير، فإذا حكى عالم ذو استقراء إجماعًا فقد غلَّب كفة أنَّها إجماعية ولو بأدنى غلبة الظن؛ فإنَّ أدنى غلبة الظن حُجَّة، فكيف إذا حكى ذلك أكثر من عالم، فإنَّ الظنَّ يزداد بصِحَّة هذا الإجماع، فإذن إذا حكى الإجماع النُّووي أو ابن قدامة أو ابن عبدالبر أو الطحاوي، ومن باب أولى أحمد والشافعي والمروزي فإنَّ حكايتهم للإجماع حجة، ولا يُسقط هذا الدليل إلا بعد إثبات أنَّه مخروم بأن يُثبت الخلاف من عالم في وقت الإجماع، وممَّا يُؤكِّدُ هذا من وجه آخر أنَّه لا يصحُّ لأحد أن يقول في مسألة بقول إلَّا وله سلف، ولا يكفى الاعتماد على ظاهر النص، بل لابد من السلف؛ لأنَّنا مأمورون باتباع سبيل المؤمنين، فمن بدا له ظاهر نص ورأى العلماء على خلاف ما بدا له، فلا يصح له أن يعمل بها بدا له؛ لأنَّه محتاج إلى سلف، والسَّلف على خلاف هذا، فيجب أن يترك ما بدا له إلى قول السلف، وإنَّ القول بحجية مذهب السلف وفهم السلف هو صورة من صور الإجماع، فمن التناقض أن يقال: إنَّ فهم السلف حجة والإجماع ليس حجة، أو أن يُعتدُّ بإجماعٍ في المسائل العقدية دون الفقهية.

قُولُهُ: « إجماع الأمَّة على حكم شرعي حجَّةٌ قاطعة ».

كأنَّ المصنِّف عِلَّمُ يتكلَّم عن الإجماع القطعيّ دون الظنِّي، وإلَّا فإنَّ الإجماع الظني ليس بحجة قاطعة، بل حُجَّة ظنيَّة.

قُولُهُ: « لا يحلُّ لأحدٍ مخالفة الإجماع المعلوم ».

قولُه: « المعلوم »: يحتمل المعلوم من الدين بالضرورة، أي: القطعي، ويحتمل: المعلوم ثبوته، وعلى أي الاحتمالين، فحصر الإجماع في المعلوم من الدين بالضرورة، ومنه المعلوم بالظن المعلوم بالظن .

قُولُهُ: « ولا بدَّ أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي ».

هذا صحيح، بل لم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة، قاله الآمدي(١).

تُوله: « يعلمه ولو بعض المجهدين ».

أي: أنَّه لا بد أن يوجد من يعلم مستند الإجماع، وهذا فيه نظر؛ بل المشهور عند الأصوليين أنَّه لا يشترط أن يعرف مستند الإجماع، وقد قرر هذا ابن حزم أيضًا (٢)، ولم أر سلفًا للعلامة بن سعدي إلا كلامًا محتملًا لابن تيمية (٣)، واشتراط أنْ يعلمه ولو بعض المجتهدين لا دليل عليه.

⁽١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٦١).

⁽٢) مراتب الإجماع (ص١٢).

⁽٣) مجموع الفتاوي (١٩٥/ ١٩٥).

وَلُهُ: « والخبر المتواتر... » إلخ.

الأخبار تُقسم الى قسمين:

الأول: المتواتر.

والمتواتر نوعان: معنويٌّ ولفظيٌّ.

الثاني: الآحاد، وهو كلُّ ما لَيس متواترًا.

وهو أنواع ثلاثة: غريب وعزيز ومشهور.

واشترط المصنف في المتواتر شروطًا يأتي ذكرها.

قُولُهُ: « والخبر المتواتر لفظًا أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقُلَه عدد لا يمكن تَواطُؤُهم على الكذب والخطأ ».

هذه الشروط لا تتوفر في حديث، أقر بهذا علماء المصطلح كابن الصلاح فيها ذكره ابن حجر (۱)، وبعض الأصوليين كابن النجار (۲)، حتى إن ابن الصلاح قال: إلا أن يُدَّعى في حديث « من كذب علي متعمدًا »(۲).

⁽١) نزهة النظر (ص٥٤).

⁽٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٠).

⁽٣) نقله عنه ابن حجر في نزهة النظر (ص ٤٥).

والفرق بين التَّواتر اللفظي والمعنوي: أنَّ التَّواتر اللفظي تواتر على لفظ: كحديث « من كذب علي متعمدًا »، أما التواتر المعنوي فهو التواتر على إثبات أمر كتواتر الأخبار على إثبات الحوض.. وهكذا.

وأفاد المصنف أن المتواتر يفيد اليقين.

قُوَّلُهُ: « فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له: آحاد ».

وتَقدَّمت الإشارةُ إلى معنى الآحاد، وهو كلُّ ما ليس بمتواتر.

قُولُهُ: « وقدْ يحتف ببعض أخبارِ الآحاد من القرائن ما يفيدُ معها القطع ».

أي: أنَّ الأصل في أخبار الأحاد أنها تفيد الظنَّ إلَّا مع القرائن فإنَّها تفيد اليقين، وهذا ما قرره ابن تيمية (١)، ونقل كلامه ابن حجر (٢)، وهو قول علماء من المذاهب الأربعة.

إذا تبيَّن هذا فإنَّ تقسيم الأخبار إلى متواترة وآحاد بأن يجعل المتواتر بهذا المعنى هو في الأصل من المتكلمين دخل على الأصوليين، ومن الأصوليين دخل على كتب المصطلح المتأخرة، وقد تقدَّم أنَّه لا يوجد له مثال، وليس معنى هذا أنَّه لا يوجد شيء اسمه متواتر بل يريد المحدثون بالمتواتر معنى غير هذا المعنى، وهو أشبه ما يكون بالمعنى اللغوي أي بتكاثر الأخبار وليس كل ما تكاثر من

⁽١) منهاج السنة (٧/ ٥٢٦)، مقدمة أصول التفسير (ص٢٨).

⁽٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٧٤).

الأخبار صار متواترًا، بل يحدد هذا المحدثون، وقد يختلف باختلاف ما أُخبِر به عنه، وكذلك باختلاف رواته، هذا معنى كلام ابن تيمية (١).

ثم بعد هذا كلِّه ينبغي أن يعلم أنَّه لا فائدة من دراسة التواتر والآحاد في كتب الأصول؛ لأنَّ الأصولي لا يحتاج إلى ذلك، فإنَّ علم الأصول متعلق بالمتن، لا بالسند.

فإن قيل: إنَّ هذا ينفع عند تعارض خبرين فيُقدَّم الأقوى؟

فيقال: إنَّ تقديم الأقوى صحيح، لكن ليس مبنيًا على معرفة المتواتر والآحاد، بل إنَّ الحديث الغريب نفسه يتفاوت في القوة، فلو تعارض حديثان كلُّ منهما لم يأت إلا من طريق واحد، ولم يمكن الجمع فإنَّ الأقوى يقدم على ما دونه، من غير نظر إلى مبحث التواتر والآحاد.

يَ مُولُهُ: « وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج ».

بدأ المصنف بذكر حُجِّية مذهب الصحابي، وقبل البدء بهذه المسألة فأحرر النِّزاع فيها:

الأمر الأول: أنَّ قول الصحابي أو غيره إذا خالف النَّص فهو مردود قال ابن القيم: «قال الشافعي - قَدَّس الله تعالى روحه -: أجمع المسلمون على أنَّ من

⁽۱) ينظر: مجموع الفتاوي (۲۰ / ۲۵۸) (۱۸ / ۵۰).

استبانت له سنَّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس » (۱). وقرر هذا ابن تيمية (۲)، وابن القيم (۳)، والعلائي (۱).

الأمر الثاني: أنَّ الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهم مقدَّمًا على الآخر، قرره ابن تيمية (٥) وابن القيم (٢)، والعلائي (٧).

وفي هذه المسألة تفصيل وهو ما يلي:

أولًا: عند تعارض أقوال الصحابة يرجح القول الأشبه بالكتاب والسنة، أي: الذي يدل الكتاب والسنة على أنَّه أرجح، ذكر هذا الشافعي والإمام أحمد (^).

ثانيًا: إذا اختلف الصحابة ولم يكن في المسألة دليل فإنَّ قول أحد الخلفاء الراشدين مقدَّم على غيره من الصحابة، ذكر هذا الشافعي وأحمد وابن القيم (٩)،

⁽١) إعلام الموقعين (١/ ٦).

⁽٢) مجموع الفتاوي (١/ ٢٨٤).

⁽٣) إعلام الموقعين (٢/٤٤، ١٥٥).

⁽٤) إجمال الإصابة (ص ٧١).

⁽٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

⁽٦) إعلام الموقعين (٢/٤١، ١٥٥).

⁽٧) إجمال الإصابة (ص ٤٠).

⁽٨) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩٢ - ٩٣).

⁽٩) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩١).

وابن رجب (۱)، ويدلُّ لذلك: ما أخرج الخمسة إلا النَّسائي من حديث العرباض العرباض ابن سارية هِيْنُ أَنَّ النَّبي عَنَّ قال: « إنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين »(۱)، وبها أخرج مسلم (۲۸۱) عن أبي قتادة هِيْنُ أَنَّ النَّبي عَنَّ قال: « فإن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرشدوا ».

الأمر الثالث: أنَّ حُجِيِّة مذهب الصحابي صورة من صور الإجماع، فكلُّ دليل يدلُّ على أنَّ الإجماع حجة يدلُّ على أنَّ قول الصحابي حجة؛ لأنَّ البحث جارٍ في قول الصحابي الذي لم يخالف.

ويزاد على ذلك أدلة سيأتي ذكرها إن شاء الله.

الأمر الرابع: أنَّ حجية مذهب الصحابي من باب الظنِّ الغالب، أفاد هذا ابن القيم (۲)؛ لأنَّه جعل لقوله احتمالات ستة وكلَّها حجة إلَّا الاحتمال السادس السادس فبهذا تكون حجيته من الظن الغالب، وقد يقال إنَّه من الظن الغالب؛ لأنَّه مبني على نفي أن يكون له مخالف، وهذا النفي ظنُّ، والحجة فيه أن يكون غالبًا، ولو أدنى درجات غلبة الظن، فإن ما كان كذلك فهو حجة.

⁽١) جامع العلوم والحكم (٢/١٢٠).

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٤٢)، وأبو داود في سننه (٢٠٧٤)، والترمذي في جامعه جامعه (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (٤٢).

⁽٣) إعلام الموقعين (١١٣/٤).

وقد دلَّت الأدلة على حجية مذهب الصحابي، ومن هذه الأدلة: الدليل الأول: كلُّ دليل يدلُّ على حجة الإجماع، وقد تقدَّم. الدليل الثاني: أدلة خاصة تدلُّ على مزيَّة مذهب الصحابي:

منها: ما أخرجه مسلم (٢٥٣١) عن أبي موسى هيئ أن النبي قال: «النُّجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي أمنة لأمَّتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمَّتي ما يوعدون ».

قال ابن القيم: « ووجه الاستدلال بالحديث أنّه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النُّجوم إلى السهاء، ومن المعلوم أنّ هذا التشبيه يُعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم على ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضًا فإنّه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم، وحرزًا من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيها أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزًا لهم، وهذا من المحال »(۱).

الدليل الثالث: قال ابن القيم: «إنَّ بيننا وبين الصحابة مدارك، منها ما اشتركنا نحن وإياهم فيها، ومنها ما انفصلوا بها عنا، وما اشتركنا نحن وإياهم فيها فقد فاقونا بمراحل، فأحدنا يحتاج وقتًا ليتعلم اللغة، فإذا تعلم ذلك أخذ من ذهنه شُعبة، ثم يأخذ وقتًا يتعلم علم الحديث والإسناد فإذا تعلم ذلك أخذ

⁽١) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٥ - ١٠٥).

من ذهنه شعبة ثم ذكر أشياء نحو ذلك، ثم قال: وإذا انتهينا من هذه انتهينا بأذهان قد كلّت، قد تتم المسير وقد لا تتم، أما الصحابة فاللغة سليقتهم، والإسناد ما سمعوه من الرسول على .. وهكذا، فأين نحن منهم على أمّا المدارك التي انفصلوا بها عنا، فهو أنهم إذا نقلوا حكمًا فقد يكونوا سمعوه من الرسول الله أو سمعوه من الرسول الله أو نقلوا حكمًا كان عصرهم مجمعًا عليه، أو سمعوه ممن سمعه من الرسول الله أو نقلوا حكمًا كان عصرهم مجمعًا عليه، أو كان فهمًا فهمه بالنظر إلى السّياق والسَّابق واللّاحق.. "() الى اخر ما قال على السّياق والسَّابق واللّاحق.. "()

وإنَّ أقوال الصحابة قسمان:

القسم الأول: ما اشتهر، وقد ذكر ابن القيم أنَّ طائفة قالت: إنَّه إجماع، وقالت طائفة: إنَّه حجَّة وليس إجماعًا، ثم قال: « وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعا ولا حجة » (٢).

القسم الثاني: أما إذا لم يشتهر قول الصحابي أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فقد ذهب أئمة المذاهب الأربعة وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه إلى أنَّه حجَّة ، ثم قال ابن القيم: « وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد » " ، وقد وافق البيهقي ثم ابن القيم والعلائي أنَّ للشافعي أقوالًا في الجديد والحديث تدلُّ على أنَّ قول الصحابي حجَّة، فدلَّ على أنَّه يرى أنَّ قول

⁽١) إعلام الموقعين (٤/ ١١١-١١٢).

⁽٢) إعلام الموقعين (٤/ ٩٢).

⁽٣) إعلام الموقعين (٤/٩٢).

الصحابي حجَّةٌ ولو لم يشتهر، وأشار لهذا ابن تيمية (١)، ثم ذكر ابن القيم ستة وأربعين دليلًا على حجية مذهب الصحابي، وأكثرها أدلة تدلُّ على حجية الإجماع عمومًا (٢).

تنبيه:

ومما يدل على أنَّ قول الصحابي حجَّة أنَّه لا يجوز إحداث قول جديد، فإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز الخروج عن قوليها، قال الإمام أحمد: «هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا »، نقله أبو يعلى (٣).

وكذلك إذا قال الصحابي قولًا واحدًا ولم يعلم له مخالف، فليس لأحد أن يخالفه؛ لأنَّ من خالفه مأمور أن يأتي بسلف وإلا رُدَّ قوله لأنَّه مُحدِث.

وبهذا الوجه يتبين أنَّ قول الصحابي حجة.

وَّوَلُهُ: « وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح ».

تقدَّم بيان هذا.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۰/ ۱۶).

⁽٢) إعلام الموقعين (٤/ ٩٤).

⁽٣) العدة (٤/ ٩٥٠١).

تُولُهُ: « وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه ».

وهذا حق لما تقدم أنَّ قول النَّبي هَدَّمُ على قولِ كلِّ أحد، ومن ذلك الصحابة، ولكن ينبغي أن يُتنبَّه إلى أمرٍ دقيق، وهو: ضابط في التمييز بين قول الصحابي الذي يعدُّ تفسيرًا للنَّص، كتخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل وقول الصحابي الذي يعدُّ مخالفًا للنص، والضابط هو: أنَّ الصحابي إذا خالف النص من كل وجه فلا بد أن ينكر عليه صحابي آخر؛ لأنَّ الله يقول: وقول الصحابي المَرُونَ بِالمَعَرُونِ وَتَنْهَوَّ نَ عَنِ المُمنكرِ وَتُؤَمِّنُونَ بِاللهِ فَول الصحابي المرجوح منكر من وجه، فلا يمكن أن ينقل لنا القول المنكر ولا ينقل لنا القول الراجح وهو المعروف، ولو قال الصحابي بقول مرجوح فلا بد أن ينكر عليه صحابي بقول مرجوح فلا بد أن ينكر عليه صحابي أخر؛ لأنَّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، أفاد بد أن ينكر عليه صحابي آخر؛ لأنَّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، أفاد هذا ابن القيم (۱).

تنبيه:

حاول بعضهم ردَّ قول الصحابي بأمور منها ما يلي:

الأمر الأول: أن مقتضى القول بأن قولهم حجة أنَّهم معصومون، وليست العصمة إلا للرَّسول على ذكر هذا بعض المتكلمين كالغزالي (٢) وذكره ابن حزم (٣).

⁽١) إعلام الموقعين (٤٠٠١ - ٤٠١).

⁽۲) المستصفى (ص۱۶۸).

⁽٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٧٦- ٨٠).

والجواب عن هذا من وجيهن:

الوجه الأول: أنَّ هذا غير لازم؛ لأنَّ القائلين بحجية قول الصحابة، يقولون: إن قولهم إذا خالف النص فهو مردود، ويقولون: إذا اختلفوا رجح بين أقوالهم، وإنها قول الصحابي حجَّة لغيره لا بذاته، وهذا يتضح بالوجه الثاني.

الوجه الثاني: تقدَّم أنَّ القول بحجية مذهب الصحابي راجعٌ إلى حجِّية الإجماع، فكم لا يقال إنَّ أفراد العلماء معصومون لأنَّ إجماعهم حجة، فكذلك يقال في القول بحجية مذهب الصحابي فإنَّه حجَّة؛ لأنَّه صورة من صور الإجماع.

الأمر الثاني: يقول بعض المخالفين لحجية مذهب الصحابي: إنَّه لم يعمل أحد من أهل العلم بها ثبت عند البزار أنَّ أبا طلحة الأنصاري كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: ليس طعامًا ولا شرابًا.

والجواب عن هذا أن يقال: إنّه لما انعقد الإجماع على عدم العمل بهذا الأثر كما حكى الإجماع ابن الصلاح (١)، والشاطبي (٢)، فإنّه لم يعمل بأثر أبي طلحة؛ وهذا ليس لأنّ أقوال الصحابة ليست حجة وإنّما للإجماع، وهذا مثل إجماع العلماء على ترك العمل ببعض الأحاديث فلا يلزم منه ترك الاحتجاج بالسنة.

⁽١) شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٩٩).

⁽٢) الموافقات (٣/ ٢٧٤).

تطبيقات على حجية مذهب الصحابي:

وهذه التطبيقات قسمان:

القسم الأول: مذاهب الصحابة في ابتداء حكم جديد.

المسألة الأولى: رفع اليدين في تكبيرات الجنائز، ثبت رفع اليدين في تكبيرات الجنائز عن ابن عمر، فدل على أنَّه سنة على أصحِّ القولين.

المسألة الثانية: ثبت عن ابن عباس عند الشافعي وغيره (١) أنَّه كان يمنع أن يدخل أحد الحرم إلا مُحرمًا.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: « ولا يُعرف له مخالف » (٢).

فلذا على أصحِّ قولي أهل العلم يحرُّم دخول مكة لغير المحرم.

المسألة الثالثة: ثبت في مسلم (١٩٢) عن عمرو بن العاص على الله أنّه طلب من أهله أن يمكثوا عند قبره بعد دفنه قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، قال: «حتى أستأنس بكم ».

⁽١) مسند الشافعي (١١٦/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤/٤).

⁽٢) شرح العمدة (٢/٢٤٣).

القسم الثاني: أقوال الصحابة في تفسير النصوص من القرآن أو السنة.

المسألة الأولى: ثبت عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن الأكوع وابن عمر المسألة الأولى: ثبت عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن الأكوع وابن عمر بعض الرأس أنبها مسحا في الوضوء بعض الرأس مجزئ، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم.

المسألة الثانية: ثبت في البخاري (٥٨٩٢) عن ابن عمر على أنَّه كان يأخذ من لحيته بمقدار القبضة، فدلَّ هذا على أنَّه سنة، وهو قول أحمد والشافعي.

المسألة الثالثة: ثبت في الصحيحين عن عائشة على النَّبي على قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

ثبت عند أبي داود (٢٤٠١) عن ابن عباس عَيْنَ أَنَّه خَصَّصه بصوم النَّذر؛ فدلَّ هذا على أنَّه خاصٌ بالنَّذر.

قُولُهُ: « والأمرُ بالشيء نهي عن ضده ».

وذلك كأن يقال لرجل: اجلس، فإنَّه نهي عن كلِّ ضدّ، كالقيام والاضطجاع لذا الأمر بالشيء نهي عن ضده، سواء كان ضدًّا واحدًا أو أكثر من ضد.

⁽١) أخرجهم ابن أبي شيبة (١/ رقم ١٥٤ - ١٥٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

رَوُهُ: « والنهي عن الشيء أمر بضده ».

فإذا قيل: لا تجلس، فهو أمر بالضد، لكن إن كان له أكثر من ضد، فهو أمر بأحد هذه الأضداد، كالمثال السابق؛ فإنَّه أمر بالقيام أو بالاضطجاع.

أما إذا لم يكن له إلا ضدُّ واحد فهو أمر بهذا الضِّدِّ. كأن يُقال: لا تتكلم فهو أمر بالصمت.

تنبيه:

مذهب الأشاعرة أنَّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وكذلك النَّهي عن الشيء هو عين الأمر بضده، وذلك أنَّهم لا يرون الكلام إلا نفسيًا، فلا يرون الكلام اللفظي، وبناءً على هذه البدعة عندهم جعلوا عين الأمر هو عين النهي.

أما أهل السنة فإنهم يقولون إن الأمر بالشيء يقتضي ويستلزم النَّهي عن ضدِّه... إلخ. ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (١).

فإن قيل: إنَّه يوجد في كلام بعض أهل السنة كالعلامة السعدي في هذا المتن، يقول: إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا يوضح ذلك بقول: يستلزم ويقتضي.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۱۰/ ۵۳۰ – ۵۳۱).

فيقال: إنه قد يُحذف هذا عند أهل السنة لكونه معلومًا، ومن القواعد التي قررها ابن القيم: « أنَّه إذا تكلَّم الرجل بلفظ مجمل فإنَّه يردُّ إلى هديه وسيرته » (١).

فكلام العلامة ابن سعدي يُردُّ إلى عقيدته وهي العقيدة السلفية.

قُولُهُ: « والتحريم إن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد ».

إذن قرر أنَّ النَّهي يقتضي الفساد في حالين:

الحال الأولى: إذا رجع إلى ذات العبادة.

الحال الثانية: إذا رجع إلى شرط العبادة. وما عدا ذلك فلا يقتضي الفساد.

وقد أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ قول الصحابة والتابعين: أنَّ النَّهي يقتضي الفساد مطلقًا، وأنَّ الذي يقول بالتفريق بين ما يرجع إلى ذات العبادة أو شرطها أو وصفها الملازم فهو يقتضي الفساد وماعدا ذلك لا يقتضي الفساد، قال: إنَّ هذه التفصيلات هي تفصيلات المتكلمين، ثم بيَّن أنَّ النَّهي يقتضي الفساد إذا ورد في دليل واحد، كالنَّهي عن البيع بعد نداء الجمعة، قال تعالى: (فَيَا اللَّهُ وَذَرُوا البَيْعَ عَن البيع بعد نداء الجمعة، قال تعالى: فَيْ النَّهُ إِن كُنْتُمْ قَوْدِي لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ فَلَكُمْ إِن كُنْتُمْ قَوْدَ لَهُ المَّهُ فَمثل هذا يقتضي الفساد، أما إذا كان مركبًا ذَكِرُ اللهِ وَذَرُوا كان مركبًا

⁽١) مدارج السالكين (٣/ ٤٨١).

كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة فلا يقتضي الفساد؛ لأنَّه لم يأت نصُّ صريح بهذا، وإنَّما مستنبط من الأدلة، وبيَّن أيضا أنَّ ما كان راجعًا إلى حق العباد فلا يقتضي الفساد إذا تراضوا، وتصالحوا »(١). والدليل على أن النهي يقتضي الفساد ما يلي:

الدليل الأول: أنَّ الشريعة سمَّت المعاصي فسادًا، فإذًا كل نهي يقتضي الفساد. قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا نُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾. ذكر هذا ابن تيمية (٢)، وابن القيم (٣).

الدليل الثاني: أنَّ الفساد يُعرف بمجرَّد النَّهي، لذلك لم يأتِ في الشَّريعة: إنَّ هذا النَّهي لا يقتضي الفساد، وإن هذا النهي يقتضي الفساد، فبمجرد النهي يُعلم أنَّه يقتضي الفساد.

الدليل الثالث: أنَّ الصحابة أبطلوا عبادات ومعاملات، كالمعاملات الربوية لمجرَّد النَّهي، ولم يأتِ عنهم أنَّ هذا نهيٌّ يقتضي الفساد، وهذا نهي لا يقتضى الفساد.

هذه الأدلة ملخصة من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وذكر بعضها ابن القيم في كتابه تهذيب السنن وإعلام الموقعين.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۸۱/۲۹).

⁽۲) ينظر: مجموع الفتاوي (۸۳/۷–۸٤).

⁽٣) ينظر: تهذيب السنن (٦/ ١٦٩).

ويكفي في قوة هذا القول أنَّه قول الصحابة والتابعين وهو الذي عليه أكثر الفقهاء.

قال المازري: « أكثر الفقهاء أنَّ النَّهي يقتضي الفساد وأكثر المتكلمين على أنَّ النَّهي لا يقتضي الفساد »(١).

قُولُكُ: « ومن صيغ العموم: « من، وما، وأيّ، وأين » ونحوها، والموصولات، والألفاظ الصَّريحة في العموم ك « كل، وأجمع » ونحوهما، وما دخلت عليه « أل » من الجموع والأجناس، والمفرد المعرف باللام غير العهدية، والمفرد المضاف لمعرفة، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام ».

ذكر المصنف: « ومن صيغ العموم »: فيه شيء من الإبهام والغموض؛ لذا أذكر صيغ العموم مع الأمثلة، ثم أرجع إلى كلام المصنف.

صيغ العموم سبع:

الصيغة الأولى: الأسماء الموصولة كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَهَدُواْ فِينَا لَنَهُدِيَنَّهُمُ سُبُلَنَا ﴾. فقوله: « الذين »: عام في كلِّ أحد، فهي اسم موصول.

الصيغة الثانية: أسماء الاستفهام: كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءِ مَعِينٍ ﴾، وقوله: ﴿ فَأَنَ تَذْهَبُونَ ﴾. فقوله: ﴿ فمن »، وقوله: ﴿ أين »: من صيغ العموم؛ لأنَّها أسماء استفهام.

⁽١) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص ٧٩).

الصيغة الثالثة: أسماء الشرط: قال سبحانه: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾. فقوله: « فمن »: عام في كل أحد؛ لأنَّه من أسماء الشرط.

الصيغة الرابعة: كل ما أفادت العموم بلفظها، كلفظ: «كل، وكافة، وعامة » كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴾، وكما أخرج الشيخان من لفظ البخاري من حديث جابر عيشه أنَّ النَّبي على قال: « وبُعثت إلى النَّاس كافة »، وفي رواية: «عامة » ().

الصيغة الخامسة: إضافة المفرد إلى المعرفة: كقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُواْ يَعُمْتُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللّهُ عَلّمُ اللّهُ عَلّمُ اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللّهُ عَلّمُ اللّهُ عَل

الصيغة السادسة: الألف واللام لاستغراق الجنس.

ومعنى استغراق الجنس أي التي تكون بمعنى (كل)، بحيث إذا حُذفت (أل) ووُضع مكانها (كل)، لاستقام الكلام، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسرٍ. ذكر هذا الضابط الزركشي (٢)، وابن القيم (٣).

⁽١) أخرجه البخاري (٤٣٨) واللفظ له، ومسلم (٥٢١)، ولفظ «عامة » أخرجها البخاري (٣٣٥).

⁽٢) البحر المحيط (١٣٣/٤).

⁽٣) مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٤٣).

ومن أمثلة ذلك: ما أخرج السَّبعة من حديث مالك بن الحويرث عِيْسُه، عن النبي عَلَيْ قال: « إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم » (۱) فلفظ الصَّلاة عام؛ لأنَّ الألف واللام لاستغراق الجنس، فيصح أن تقول: إذا حضرت كلُّ صلاة فليؤذن أحدكم.

الصيغة السابعة: النَّكرة في سياقات خمسة:

السياق الأول: في سياق الشرط: كقوله سبحانه: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَلِي اللهُ وَاللهُ وَلِهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّه

السياق الثاني: في سياق الاستفهام: كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءِ مَعِينٍ ﴾. فلفظ «ماء » عام؛ لأنَّه في سياق الاستفهام.

السياق الثالث: في سياق النَّهي: كقوله سبحانه: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ عَشَيْعًا ﴾. فلفظ « شيئًا » عام؛ لأنَّه في سياق النَّهي.

السياق الرابع: في سياق النَّفي: كقوله سبحانه: ﴿ وَلَن نَّثُرُكِ بِرَبِّنَا آَحَدًا ﴾. فلفظ « أحدًا » عام؛ لأنَّه في سياق النَّفي.

السياق الخامس: الامتنان، كما أخرج أحمد عن عبدالله بن الزبير ويُشُهُ أنَّ رسول الله عن علاة » عام؛ لأنَّه في مسجدي هذا » أ، فلفظ « صلاة » عام؛ لأنَّه في

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

⁽٢) مسند أحمد (٢١/٢٦)، والصواب وقفه عن عبد الله بن الزبير عظيم ولا مخالف له. انظر: التمهيد (٦/٢٠).

سياق الامتنان.

وكما أخرج البخاري (١٨٦٣) عن ابن عباس عيس أن النبي الله قال: «عمرة في رمضان »، فلفظ (عمرة) عام؛ لأنَّه نكرة في سياق الامتنان.

والأصل في هذين المثالين أنَّهما من صيغ الإطلاق، لكن لأجل الامتنان، وهي قرينة معنوية صارت من ألفاظ العموم.

بعد هذا نرجع إلى كلام المصنف:

قُولُهُ: «ومن صيغ العموم: «من وما وأيّ وأين » ونحوها ». يشير بهذا إلى أسهاء الشَّرط والاستفهام، فبِهذا يكون ذكر صيغتين.

مَوْلُهُ: « والموصولات ». هذه هي الصيغة الثالثة، وهي الأسماء الموصولة.

قُولُهُ: « والألفاظ الصريحة في العموم كـ « كل وأجمع » ونحوهما ». هذه الصيغة الرابعة، وهي التي تدلُّ على العموم بلفظها.

قُولُهُ: « وما دخلت عليه (أل) ». هذه هي الصيغة الخامسة، وهي (أل) لاستغراق الجنس.

قُولُهُ: « من الجموع ». أي ما دخل عليها (أل)، وهي من الجموع التي لها مفرد من لفظها، كلفظ المسلمين.

تَوَلُّهُ: « والأجناس ». وهو الجمع الذي ليس له مفرد من لفظه كلفظ « الناس ».

قُولُهُ: « والمفرد ». أي ليس جمعًا.

قُولُهُ: « المعرَّف باللام ». أي: لاستغراق الجنس.

قُولُهُ: «غير العهدية ». يريد أنَّ (أل) للعهد لا تفيد العموم، وهذا ما قرره الأصوليون كابن قدامة (١) وابن تيمية (١) فهي إنَّما تعود للمعهود بالإجماع، كما قاله الرازي (١) ، وإنَّما تكون بحسَب المعهود؛ فإن كان المعهود عامًّا فهي للعموم، وإن كان خاصًا فهي للخصوص (١).

فبهذا يتبين أن (أل) أقسام ثلاثة:

الأول: لاستغراق الجنس، وقد تقدَّم.

الثاني: للعهد، وقد تقدُّم.

⁽١) روضة الناظر (١١/٢)، (٢/ ٢٩).

⁽٢) المسودة (ص١٠٥).

⁽٣) المحصول (٢/٢٥٣).

⁽٤) شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص ٢٧٠).

الثالث: لبيان الجنس، وهذه ليست من ألفاظ العموم، وإنها فيها بيان المعنى من حيث الجملة، ومثَّل الأصوليون والنحاة على ذلك بقول: « الرجل خير من المرأة »، وهذا من حيث الجملة لا كل مفرد.

قُولُهُ: « والمفرد المضاف لمعرفة ». هذه هي الصِّيغة السَّادسة.

قُولُهُ: « والنكرة في سياف النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام ». وهذه هي الصيغة السابعة. ويُزاد على ذلك الامتِنَان.

وبعد هذا أنبِّه على أمرين:

الأمر الأول: أنَّ للعموم أقسامًا أربعة:

القسم الأول: العموم المحفوظ: أي: الذي لم يُخصَّص، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ الْعَمُودُ بِرَبِ ٱلنَّاسِ ﴾، فلفظ الناس عامُّ لم يُخصص.

القسم الثاني: العموم المخصوص: كحديث أبي هريرة وابن عباس ويفخف في الصحيحين، قال المحقيد « لا يُختلى خلاها، ولا يُقطع شجرها ... »، قال في الصحيحين، فهذا تخصيص للعموم.

القسم الثالث: عامٌّ يُراد به الخصوص، كما أخرج الشيخان من حديث مالك بن الحويرث ويشف : « إذا حضرت الصلاة »(٢)، والمراد الصلوات الخمسة المفروضة.

⁽١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

القسم الرابع: العام الواردُ على سبب، كالآيات والأحاديث التي جاءت بلفظ العام، وقد وردت على أسبابٍ، كقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِسَآيِهِم ﴾ [المجادلة: ٢].

الأمر الثاني: قال كثير من الأصوليين المتأخرين: ما من عام إلا وقد خصص، إلا قوله تعالى: « إن الله على كل شيء قدير »، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللهَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٠]... ونحو ذلك، وخالفهم الشاطبي وقال: « لا يوجد عام خُصِّص، بل العمومات إما محفوظة، أو يُراد بها الخصوص » (١).

وذهب ابن تيمية (٢)، وابن القيم (٩)، وقبلهما ابن حزم (١) أنَّ أكثر العمومات لم تُخصَّص، ووضَّح ذلك شيخ الإسلام بما في سورة الناس. قال: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١]: لفظ (الناس) عام لم يُخصَّص، إلى آخر السورة.

وهذا هو الصواب، والردُّ على الشاطبي بحديث: « إلا الإذخر »، فهو بيِّنٌ في أن هذا العام خُصِّص بعد ثبوت عمومه.

ومبحث العام مبحث مهمٌّ، وفيه مسائل دقيقة تُذكر - إن شاء الله - في شرح (الأصول من علم الأصول).

⁽١) الموافقات (٤/٧٤).

⁽٢) مجموع الفتاوي (٦/ ٤٤٢).

⁽٣) الصواعق المرسلة (٢/٧٨٧ - ٦٨٨).

⁽٤) الفصل (٣/ ٣٥).

يَّ أُولُهُ: « وتخصيص العموم ».

لمَّا ذكر المصنف بحث العام وألفاظه ذكر بعد ذلك المخصِّصات، واقتصر المصنِّفُ على ذكرِ المخصِّصات المتَّصِلة؛ لأنَّ المتن مختصر.

وينبغي أن يُعلم أن المخصصاتِ نوعان:

النوع الأول: مخصِّصات مُتَّصلة: وهي التي لا تستقلُّ بنفسها.

النوع الثاني: مخصصات منفصلة: وهي التي تستقلُّ بنفسها.

وسيأتي - إن شاء الله - ذِكرُ الأمثلة على المخصِّصات المتَّصلة عند شرح كلام المصنف.

أمَّا المثال على المخصّصات المنفصلة: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُو اللهُ فِي آوَلَكِ كُمْ ﴾ [النساء: ١١]، هذا عام في جميع الأولاد، سواء كانوا مسلمين أو كافرين، لكن ثبت في البخاري من حديث أسامة ويشّف مرفوعًا قال على: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم »(١).

فخصَّص عموم الآية، وهذا التخصيص تخصيص منفصل؛ لأنَّه يمكن أن يَستقلَّ المخصِّصُ بنفسه، وهو حديث: « لا يرث المسلم الكافر ».

⁽١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

قُولُهُ: « يكون بالشَّرط أو الصِّفة أو نحوهما ».

قوله: « بالشرط »: المراد بالشرط، أي: معناه عند أهل اللغة لا عند الأصوليين، الذي تقدَّم بيانه، وهو أن يُعلَّق شيءٌ بشيء بـ « إنْ وأخواتها ».

و من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوَةَ وَءَاتَوُا الرَّكَوَةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدَّلالة: أنَّ تخلية سبيلهم مخصص بإقامتهم الصلاة وإيتائهم الزكاة.

وقد ذكر أن معنى الشرط بالمعنى اللغوي لا الأصولي البرماوي^(۱).

قوله: « أو الصفة »: وليس المراد بالصفة المعنى عند النحاة، وإنها المراد كُلُّ ما أَشعرَ بمعنى، بحيث يخصِّص بعض أفراد العام، ذكر هذا المرداوي (٢).

ويدخل في ذلك الحال والصفة والبدل بالمعنى عند النحاة.

مثال الحال: كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَمُ ﴾ [النساء: ٩٣].

(١) التحبير شرح التحرير (٢٦١٩/٦).

⁽٢) التحبير شرح التحرير (١٠٦٨/٣).

⁽٣) التحبير شرح التحرير (٢٦٢٦/١).

وجه الدَّلالة: أنَّ هذا الجزاء لمن كان حاله عند القتل حالَ متعمِّدٍ، ولولا هذا لكان عامًّا في المتعمِّد وغيره، لكنَّه خصَّص ذلك بالمتعمِّد.

ومثال الصفة عند النحاة: ما في مسلم عن أبي ذر مرفوعًا: « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤْخِرةِ الرَّحل: المرأة والحمار والكلب الأسود » (١).

وجه الدَّلالة: أنَّه لولا ذكر الوصف الأسود لكان عامًا في كلِّ كلب، لكن ذكر لون الأسود خَصَّصَه به دون غيره.

أما البدل فمثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلو لا قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ لصار عامًّا على المستطيع وغيرِ المستطيع، لكنَّ هذا البدل خَصَّصه.

قوله: « أو نحوهما ». أي: كالاستثناء، فالاستثناء تخصيص متصل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسَرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ... ﴾[العصر: ٢-٣].

وينبغي أن يُتنبّه إلى أنَّ كثيرًا من الأصوليين جعل للاستثناء شروطًا، وهذا مما لا يصح - والله أعلم - وذلك لأنَّ البحث جار في استثناء في كلام الله ورسوله على، وهذا الاستثناء متى ما وجد فهو حُجَّة، ولا يُتوقف في الاحتجاج به على النَّظر إلى الشروط التي وضعها النحاة وأهل اللغة.

⁽۱) صحيح مسلم (۱۰).

والمراد بالاستثناء على معناه عند الفقهاء وهو أعمُّ من معناه عند النحاة ، فلو قال قائل: لفلان هذه الدار ولي منها كذا. فهذا استثناء عند الفقهاء دون النحاة. قاله ابن تيمية (١) وابن القيم (٢).

وَلَهُ: « فيعمل بذلك في كلام الشارع ».

وهذا واضح؛ لأنَّ البحث الأصولي بحث في كلام الشارع.

وَ أُنَّهُ: « وكلام المكلفين ».

وفي هذا نظر - والله أعلم - من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ علم أصول الفقه لا يتعلق بكلام المكلفين، وإنَّما بكلام الشارع.

الوجه الثاني: أنَّ كلام المكلفين راجع إلى أعرافهم لا سيها مع انتشار العجمة، وضعف العلم بلغة العرب، فإذا تخاصموا عند القاضي حَكم بأعرافهم لا بلغة العرب. أفاده ابن تيمية في مواضع من مجموع الفتاوى وغيره (٦)، وابن القيم (٤).

⁽١) المسودة (ص١٥٤).

⁽٢) إعلام الموقعين (٤/٥٥).

⁽٣) مجموع الفتاوي (٣١/٣١).

⁽٤) إعلام الموقعين (٣/٦٧).

قُولُهُ: « والمطلق من الكلام ».

بدأ ببحث المطلق، وينبغي أن يُعلم أنَّ هناك فرقًا بين المطلق والعام من حيث المعنى والصِّيغة: أما المعنى فإطلاق المطلق إبداليُّ، وعموم العامِّ شموليُّ.

فإذا قيل: لم أر رجلًا. فهذا عام، وهو شامل لأيِّ رجل، فلم يرَ لا زيدًا ولا عمرًا ولا خالدًا... إلخ.

أما إذا قال: رأيتُ رجلًا. فإطلاقُه إبدالي؛ وذلك أنَّه رأى واحدا من الرجال، لكن يحتمل أن يكون زيدًا أو عمرًا أو خالدًا... وهكذا.

لذلك يتقيد المطلق بذكر فرد من أفراده؛ لأنَّ إطلاقه إبداليّ، بخلاف العام؛ فإنَّه لا يخصص بذكر فرد من أفراده. هذا من حيث الأصل؛ لأنَّ عمومه شمولي.

أما الصِّيغة: فإنَّه ليس للمطلق إلا صيغة واحدة، وهو النَّكرة في سياق الإثبات، ويُلحقُ بها الأفعال.

أما العام: فقد تقدَّم ذكرُ صِيغِه.

إذا تبيَّن هذا فإنَّه من الخطأ أصوليًّا على ما استقر عليه الأصوليون أن يقال: هذا لفظ عام يتقيد بكذا، وإنَّما يقال: هذا لفظ عام يُخصص بكذا. ويقال: هذا لفظ مطلق يُقيد بكذا.

تَوَلَّهُ: « والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر ».

هذه المسألة تسمى بمسألة حمل المطلق على المقيد، وهي مسألة مهمَّة، ولها أحوال أربعة:

الحال الأولى: أن يختلف الحكم والسبب.

وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقَطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، مع قوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، وذلك: أنَّ السَّبب في الآية الأولى: السَّرقة، والحكم: القطع، أما السَّبب في الآية الثانية: التَّطهر، والحكم: الغسل، فإذا كان كذلك فلا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع.

الحال الثانية: أن يتفق الحكم والسبب.

وذلك كقوله تعالى: ﴿فَصِيامُ ثَلَثَةِ أَيَامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. في كفَّارة اليمين، وفي قراءة ابن مسعود قال: « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »، فالحكم فيهما: الصيام، والسَّبب: كفارة اليمين، فيحمل المطلق على المقيد إجماعًا. حكى الإجماع في هذه الحالة والتي قبلها جماعة منهم: إلكيا الطبري الهراسي (١).

الحال الثالثة: أن يتفق الحكم ويختلف السبب.

وذلك كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] في القتل، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ في كفارة اليمين.

⁽١) البحر المحيط (٩/٥).

الحكم فيهما واحد، وهو أنَّه تحرير رقبة، لكنَّ السَّبب مختلِف، ففي الآية الأولى: السَّبب: القتل، وفي الآية الأخرى: السبب: كفارة يمين، فقد تنازع العلماء على قولين، أصحِّهما لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنَّه لا دليل على ذلك.

تنبيه:

يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة، لا لأجل حمل المطلق على المقيد، وإنَّما للدليل خارجي، وهو ما أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي وهي أنه أراد أن يعتق جارية، فأتى بها إلى النبي في فسألها: «أين الله؟ »، قالت: في السهاء، قال: « من أنا؟ » قالت: أنت رسول الله، قال: « أعتقها، فإنَّها مؤمنة ».

وجه الدلالة: أنَّه ما أعتقها إلا بعد أن تبين أنَّها مؤمنة، لذلك علل بهذا بقوله: « أعتقها فإنَّها مؤمنة ».

الحال الرابعة: أن يختلف الحكم ويتفق السبب:

وذلك كقوله تعالى في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] وفي التيمم: ﴿فَأَمُسَحُواْ بِوُجُوهِكُمُ وَأَيْدِيكُم مِّنَـهُ ﴾ [المائدة: ٦]، فاتفق السبب وهو التطهير، واختلف الحكم، ففي الآية الأولى: الحكم: الغسل، أما الثانية: فالتيمم. ففي مثل هذا لا يحمل المطلق على المقيد؛ على أصحِّ قولي أهل العلم.

قُولُهُ: « إلا إذا تضمَّن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة ».

أي: يُحمل المطلق على المقيد إلا إذا منع من ذلك مانع كتأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفي يوم عرفة أخرج الشيخان عن ابن عباس عيشه أنه على قال: « ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين » (١١٧٩). ولم يذكر القطع. وأخرج مسلم (١١٧٩) نحوه عن جابر عيشه.

فعلى ما تقدَّم من التَّأصيل ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد لاتفاق الحكم والسبب فإنَّ السبب الإحرام، والحكم: لبس الخفين لمن لم يجد النعلين، لكن منع مانع من حمل المطلق على المقيد، وهو أنَّ الذين حضروا في يوم عرفة أعداد كثيرون وأضعاف الذين حضروا بذي الحليفة لما ذكر القطع، فدلَّ هذا على أنَّ القطع نُسخ، وإلا لبيَّنه في عرفة، ولو كان مرادًا شرعًا ولم يبينه لترتب على ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذا ممتنع في حقه ...

⁽١) أخرجه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨).

ذكر هذا المثال الإمام أحمد، ونقله ابن القيم في بدائع الفوائد وأقرَّه، وذكره ابن تيمية في شرح العمدة.

قُولُهُ: « والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع أخر، ويجب العمل بالظاهر ».

ذكر المصنف المُجْمَل والظاهر، والمجمل والظاهر يجتمعان في شيءٍ، ويفترقان في شيءٍ، ويفترقان في أنَّه إي يحتملان أكثر من معنى، ويفترقان في أنَّ معنى المجمل يُعرَف بنفسه وذاته.

ومن أمثلة المجمل: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَتُ يَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الإمام أحمد: ذهب كبار الصحابة إلى أن المراد بـ « القرء »: الحيض، وقد ثبت هذا عن عمر عيش ، فعرِف معنى القرء بمرجح خارجي، وهو قول عمر، وهو الخليفة الراشد، فلفظ « القروء » مجملٌ، وفتوى عمر مبيّنٌ.

ومثال الظاهر: قال تعالى في ذكر أصناف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْمَعْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأَلْمَعْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فيه قولان للأولين: وَأَبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٢٠]، فقوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فيه قولان للأولين:

القول الأول: أنَّه الجهاد.

الثاني: أنَّه الجهاد والحج.

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ محدَثٌ، وهو أنَّه في كلِّ أبواب البر والخير.

قال ابن قدامة: «سبيل الله عند الإطلاق إنَّما ينصر ف إلى الجهاد، فإنَّ كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله »(١).

فإذًا حمْل معنى ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ على الجهاد من باب الظاهر، ولم يُعرَف معناه بمرجِّح خارجي، وإنَّما بذاته.

قوله: « يُحمَل على المحكم ». فدلَّ هذا على أنَّه لا يُعمَل بالمجمل إلى أن يتَّضِح معناه.

ولما قال: « يجب العمل بالظاهر ». دلَّ هذا على أنَّ الأصل العمل به إلَّا إذا دلَّ الدليل على خلافِ ذلك.

لذلك قال: «ولا يُعدَل عنه إلا لدليل». فمعرفة الظاهر والمجمل وأمثلتهما مهمٌّ، لا سيما الظاهر، وأختِم بمثالٍ يتعلق بالظاهر ثم بتنبيهٍ: لفظ « التطهير » في الكتاب والسنَّة جاء بمعان ثلاثة:

المعنى الأول: إزالة النَّجاسة.

المعنى الثاني: رفع الحدث، وأمثلتهم كثيرةٌ.

المعنى الثالث: التنظيف: أي بما يكون لغير النَّجاسة.

⁽١) المغنى (٦/ ٤٨٣ – ٤٨٤).

ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي عن عائشة، قال النَّبي على: «السّواك مطهرةٌ للفم »(۱). لكن أكثر ما يطلق على المعنين الأولين، ويترتب على هذا بيان خطأ قول المالكية: أنَّ لعاب الكلب طاهرٌ، وحملوا حديث أبي هريرة وشك في مسلم (٢٧٩): « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب... إلخ » على التطهير بمعنى التنظيف، لا بمعنى إزالة النجاسة.

والردُّ عليهم أن يقال: إنَّ حمل التطهير بما يقابل النجاسة هو الظاهر؛ لأنَّه أكثر استعمالًا، بخلاف حمله على معنى التنظيف.

تنبيه:

كان السَّلف - رحمهم الله - يُجمِلون ويُطلِقون لفظ المجمل على العام، والمطلق، والظاهر، والمجمل بمعناه الخاص عند الأصوليين، كما كان يفعل ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد وغيرهم، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه الإيمان الكبير (٢).

أمَّا المتأخرون فاستقرَّ اصطلاحهم على ما تقدَّم ذكره من الاصطلاحات، وهذا التفريق مهمُّ؛ لأنَّه تترتب عليه مسائل، لكن الأولين لمَّا كانوا أكثر على، وأفهم بالمعاني ما احتاجوا إلى هذا، بخلاف المتأخرين، لما قَلَّ علمهم وفهمهم، كانوا في حاجةٍ ماسَّةٍ لهذا - والله أعلم -.

⁽١) مسند أحمد (٤١/ ٥٠٥ طبعة الرسالة)، وسنن النسائي (٥).

⁽٢) مجموع الفتاوي (٧/ ٣٩١–٣٩٢).

قُولُهُ: « والكلام له منطوقٌ ».

بدأ المصنِّف بذكر مباحث المنطوق والمفهوم، والاستدلال بها، وقبل التعليق على عبارات المصنِّف نأخذ هذا البحث ثم نرجع للتعليق عليه:

دلالة الدليل على المطلوب له حالان:

الحال الأولى: المنطوق: فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّكَاوَةَ ﴾ [الأنعام: ٧٧]. دليلٌ بالمنطوق على وجوب الصلاة، وهذا المنطوق قسمان:

القسم الأول: ما كانت دلالته بالمطابقة: كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٣]. فدلالة اسم الرحمن على ذات الله وصفة الرحمة بالتطابق، وكذلك دلالة: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّكَوْةَ ﴾ على الركوع والسجود... إلخ بالتطابق.

القسم الثاني: ما كانت دلالته بالتضمن: كدلالة قوله تعالى: ﴿ أَرَّحْمَنُ ﴾ على صفة الرحمة وحدها، أو على الذات وحدها، وكقوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ في دلالتها على الركوع وحده؛ فإنَّه دلالة تضمن، والمراد بدلالة التضمن: الدلالة على جزءٍ من أجزاء المدلول.

الحال الثانية: دلالة المفهوم: ويغاير المفهوم المنطوق أنَّ دلالته مستنبطةٌ بالفهم لا باللفظ، ودلالة المفهوم قسمان:

القسم الأول: مفهوم الموافقة: ومفهوم الموافقة يدلُّ على ما يدلُّ عليه المنطوق، لكنَّه بالمفهوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيُتَنَمَىٰ ظُلْمًا ﴾[الساء: ١٠]،

دلَّت هذه الآية بالمنطوق على حرمة أكل أموال اليتامى بغير حقٍّ، ودلَّت بمفهوم الموافقة على حرمة سكنى دارهم بغير حقٍّ.

ومفهوم الموافقة نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة المساوي: والمراد به أن تكون دلالة المفهوم كدلالة المنطوق، فهما متساويان في دلالتهما، وذلك كالمثال السابق، حرَّمت الشريعة بالمنطوق أكل أموال اليتامى، وبمفهوم الموافقة المساوي حرَّمت سكنى دارهم بغير حقِّ.

النوع الثاني: مفهوم الموافقة الأولوي: وذلك أن يدلَّ المفهوم على حرمة أمرٍ لأنَّه أولى من حرمة المنطوق، قال تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَمُّمَا آُفِ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فحرمة الضرب لهما من باب أولى، فيقال: إنَّ حرمة الضرب محرَّمٌ بمفهوم الموافقة الأولوي.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق، قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبٍا فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦]، بدلالة المنطوق يجب التثبت من خبر الفاسق، وبمفهوم المخالفة يجب قبول خبر العدل غير الفاسق.

إذًا دلالة المفهوم على خلاف دلالة المنطوق.

ومن أمثلته ما أخرج مسلم (٥١٠) عن أبي ذر، أنَّ النَّبي عَلَيْ ذكر ما يقطع الصلاة، ثم قال: « والكلب الأسود » فالمنطوق يدل على أنَّ الكلب الأسود يقطع الصلاة، وبمفهوم المخالفة فإنَّ الكلب الأصفر لا يقطع الصلاة.

ومفهوم المخالفة أنواعٌ سبعةٌ، وكلُّها حجةٌ إلا النَّوع الأخير، وهو مفهوم اللقب، إلَّا إذا دلت القرينة على أنَّه حجةٌ.

النوع الأول: مفهوم الصفة: ومثاله: عدم قطْع الكلب الأصفر للصلاة، وتقدَّم ذكره.

النوع الثاني: مفهوم الشرط: ومثاله: قبول خبر العدُّل غير الفاسق، وقد تقدَّم.

النوع الثالث: مفهوم العدد: ومثاله: جلد الزاني مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ النَّالِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، ومفهوم المخالفة: ألا يجلد أكثر من ذلك.

النوع الرابع: مفهوم الحصر: ومثاله: ما أخرج مسلم (٥٥) عن تميم الداري، أنّ النّبي على قال: « الدين النّصيحة ». وهذا حصرٌ للدين في النّصيحة، ومعنى النصيحة: الإخلاص، مفهوم المخالفة: ما ليس فيه إخلاص فليس دينًا مقبولًا، وقد بيّن الحصر بهذا المعنى ابن حجر (١).

⁽۱) فتح الباري (۱۳۸/۱).

النوع الخامس: مفهوم التقسيم: ومعنى مفهوم التقسيم أنَّ الدَّليل إذا قسّم أمرًا إلى قسمين، فجعل لأحد الأقسام حكمًا، فبمقتضى مفهوم التقسيم ألَّا يكون للثاني الحكمُ نفسه، بل يكون له حكمٌ مخالفٌ.

أخرج مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس، أنَّ النبي قال: « الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن »، دلَّ هذا بمفهوم التقسيم أنَّ البكر ليست أحق بنفسها، فإذنها ليس واجبًا بخلاف الثيِّب.

النَّوع السادس: مفهوم الغاية: قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُو الْخَيْطُ الْخَيْطُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدِمِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. مفهوم المخالفة: إذا تبيَّن فلا تأكل.

وهذه الأنواع الستة كلُها حجَّةٌ على الصحيح، منها ما هو مجمعٌ عليه، ومنها ما اختلف فبه.

النوع السابع: مفهوم اللَّقَب: وهو أن يعلَّق حكمٌ على اسم شخصٍ، أو جنسٍ، ونحو ذلك، كما أخرج مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة: « وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء ».

الأصل أنَّ التُّراب ليس شرطًا للتيمم؛ لأنَّه مفهوم اللقب، لكن على الصحيح في هذا المثال حجةٌ؛ لأنَّ هناك قرينة دلت على أنَّه حجَّة.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

يسمي العلماء مفهوم الموافقة بـ « لحن الخطاب »، و « تنبيه الخطاب »، و « فحوى الخطاب »، لكن على الصحيح يختص مفهوم الموافقة الأولوي بـ « فحوى الخطاب »، ذكر هذا بعض أهل العلم، كابن السُّبْكِي (١)، فعلى هذا تقول: إنَّ دلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلُ لَمُّمَا أُنِّ ﴾ على حرمة الضرَّب بدلالة فحوى الخطاب.

التنبيه الثاني:

يختصر العلماء في كتب الفقه وأصول الفقه بقولهم: «مفهوم الدليل كذا »، فقد يريدون به مفهوم الموافقة المساوي، أو الأولوي (فَحْوَى الخطاب)، أو المخالف، فيُعرَف هذا بسياق كلامهم.

وَّوَلُهُ: « والكلام له منطوق يوافق لفظه ».

يريد بهذا دلالة المطابقة.

تَوَلَّهُ: « أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه ».

يريد بهذا دلالة التَّضمُّن، وهما من دلالة المنطوق، كما تقدم بيان ذلك.

⁽١) جمع الجوامع (ص١٢٠).

رَ مِهِ قُولُهُ: « وله مفهوم ».

بدأ الآن بالكلام على المفهوم بعد أن انتهى الكلام عن المنطوق.

رَ وهو المعنى الذي سكت عنه ».

أي سكت عن التلفظ به، فاستنبط بالمفهوم.

ثم بدأ الآن بذكر مفهوم الموافقة ونوعيه.

قُولُهُ: « إن كان أولى ».

وهذا مفهوم الموافقة الأولى، فهو فحوى الخطاب.

قُولُهُ: « أو مساويا لحكم المنطوق به ».

وهذا القسم الثاني من مفهوم الموافقة، وهو المساوي، وهو لحن الخطاب، وتنبيه الخطاب.

قُولُهُ: « كان مفهوم موافقة ».

أي ما تقدم ذكره من أقسام مفهوم الموافقة.

ثمَّ عرَّفه بقوله: « يكون الحكم عليه كالحكم على المنطوق به ».

وبعد أن عرَّفه، بدأ بمفهوم المخالفة.

قُولُهُ: « وإن كان خلافه قيل له: مفهوم المخالفة ». ثمَّ عرَّفه بقوله: « فيكون الحكم فيه مخالفًا للحكم في المنطوق به ».

ولأنَّ المتن مختصر لم يذكر أنواع مفهوم المخالفة، وقد تقدَّم ذكره.

ثم بيَّن أمرًا مُهيًّا، وهي الأحوال التي لا يكون فيها المفهوم حُجَّةً: أي لا مفهوم للدليل، وجامعه: كلُّ لفظٍ لم يذكر مقصودًا، وإنَّما ذُكِر لأمر آخر.

قُولُهُ: « بشرط ألا يخرج مخرج الغالب ».

وذلك أنَّ ما خرج مخرج الغالب فليس مقصودًا؛ وإنَّما ذُكِر لأنَّه الغالب.

وما كان كذلك فليس له مفهوم بإجماع أهل العلم، قاله الآمدي (۱)، والمرداوي (۲)، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَرَبَكِيبُكُمُ اللَّذِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ۲۳]، فليس لذكر « الحجور » مفهوم المخالفة، بأن يقال: إنّه يجوز لزوج الأمّ أن يتزوج الربيبة التي ليست في حجره، أي لم يربها؛ وذلك أنّ ذكر الحجر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

⁽١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٠٠).

⁽٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤-٢٨٩٥).

وَلُهُ: « ولا يكون جوابا لسؤال سائل ».

أي ما كان كذلك فليس له مفهوم المخالفة، وهذا بالإجماع، حكاه شيخ الإسلام في (الفتاوى الكبرى) عند الكلام على حديث القلتين (١).

فقد أخرج الأربعة عن عمر، أنَّ النَّبي على قال: « إذا كان الماء قلتين لم ينجُس »، وفي لفظ: « لم يحمل الخبث » أكن مفهوم المخالفة: إذا كان الماء أقلَّ من قلتين، ولاقى نجاسةً، فإنَّه ينجس مباشرةً، لكن لا مفهوم لهذا الحديث؛ لأنَّه خرج محرج جواب على سؤال، كما أفاده شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى.

يَّوُلُهُ: « ولا سيق للتفخيم ».

أي أنَّ ما سيق للتفخيم فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسَتَغُفِرً لَهُمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغُفِرَ ٱللَّهُ لَهُمُ ﴾ [التوبة: ٨٠]، ذكر هذا العدد للتفخيم، فمعناه أنَّه لو استغفر أكثر من سبعين أيضا لا يغفر؛ لأنَّه لا مفهوم له.

قُولُهُ: « أو الامتنان ».

أي أنَّ ما ذُكِر على وجه الامتنان لا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَحُمَّا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤].

^{(1)(1/373).}

⁽٢) أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣ – ٦٥)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٥).

وجه الدَّلالة: أن الله امتن علينا باللحم الطَّري الذي يُستخرج من البحر، فلمَّ كان على وجه الامتنان فلا مفهوم له بأن يقال: إنَّ القديد من لحم البحر فلا يجوز أكله.

يَرَهُم (ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور ».

أي أنَّ ما ذُكِر من الأحكام لسببٍ فلا مفهوم له؛ لأنَّه ورد على سببٍ.

قال تعالى: ﴿ فَهَنَ كَانَ مِنكُم مَ رِيضًا أَوْ بِهِ عَ أَذَى مِّن زَأْسِهِ - فَفِدْ يَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ شَدَكُ مِن زَأْسِهِ - فَفِدْ يَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ شَدَكُ فَيُ البقرة: ١٩٦]، ليس لهذا مفهوم بحيث أن يقال: إنَّ بقية المحظورات لا كفَّارة فيها؛ وذلك أنَّ ذِكر هذا المحظور، وهو ما يتعلق بحلْق الرأس كان لسببٍ، وهي قصة كعب بن عجرة لما تأذَّى بالقمل، وكان يتناثَر على وجهه، فأذِن له النَّبي على أن يحلق رأسه، وذكر له كفَّارة فِعل محظورات الحج، أخرجه الشيخان (۱).

⁽١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

فصل

وَّوَلُهُ: « النَّسخ ».

ذكر المصنّف النَّسخ واقتصر فيه على الأمر العملي الَّذي يحتاجُ إليه الأصولي، ولم يذكر الأمور الأخرى التي لا يحتاج إليها الأصولي، كبحث نسْخ التِّلاوة دون الحكم، أو نسْخ الحكم دون التلاوة، أو هل يكون النَّسْخ إلى ما هو أشد، أو إلى ما هو أخفّ، أو إلى مساوٍ... وهكذا، بل اقتصر على الأمر الأهم، وهو المهمّ للأصولي.

يَرُهُو: « هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه ».

أي عندنا دليلان، أحدهما متقدِّمٌ، والآخر متأخِّرٌ.

إذًا هذان الدليلان الذي أحدها متقدمٌ، والآخر متأخرٌ، إذا لم يمكن الجمع بينها، فإنَّه ينتقل إلى النَّسخ، فعلى هذا لا يقال بالنسخ إلا بشرطين:

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع بين النَّصين المتعارضين.

الشرط الثاني: أن يعلَم المتقدِّم من المتأخر.

إذا توَفَّر هذان الشرطان يقال بالنَّسخ، وقد ذكر هذين الشرطين الأصوليون كثيرًا، كما في المسودة (١)، وكابن السبكي في جمع الجوامع (٢) وغيرهم.

وَ لَهُ: « من كل وجه ».

يريد بهذا أنّه ليس أيُّ تعارض يبيح القول بالنسخ، وإنَّما التعارض من كل وجه الذي لا يمكن معه الجمع، فعلى هذا التعارض بين العام والخاص لا يقال فيه بالنَّسخ؛ لأنَّه يمكن الجمع، وهو تعارضٌ من وجهٍ دون وجهٍ.

ويكثر عند بعض الفقهاء ذكر النَّسْخ، وإذا أمعِن النظر فيها يدَّعى أنَّ فيه نسخًا، تبيَّن خلاف ذلك، إمَّا لضعف أحد الدليلين روايةً، أو لإمكان الجمع، أو لِعدم معرفة المتقدِّم من المتأخر، لذا ينبغي أن يُدقَّق فيها يقال: إنَّه منسوخٌ، فأكثره ليس كذلك.

وكثيرٌ من متعصبة المذاهب يفزعون إلى ادِّعاء النَّسخ في الدليل الذي يخالف مذهبهم، وليس عندهم جواب على هذا الدليل.

⁽١) المسودة (ص ٢٢٩–٢٣٠).

⁽۲) (ص ۲٦۸).

تنبيهان:

التنبيه الأول:

إنَّ للنَّسخ معنى عند المتقدمين مغايرًا لمعناه عند المتأخرين، وما استقر عليه الأصوليون والفقهاء، فكل بيانٍ يسمى نَسخًا عند الأولين، فعلى هذا تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل يسمى نشخًا عندهم، وكذلك النَّسخ بمعناه عند المتأخرين - أيْضًا - يسمى نسخا بمعناه عند الأولين، فهو داخلٌ في معنى النسخ عند الأولين، ذكر هذا ابن تيمية (۱)، وابن القيم (۲)، وابن رجب (۳).

التنبيه الثاني:

النَّسخ لا يدخل في الأخبار؛ لأنَّ معنى دخوله في الأخبار الكذب، فإذا ذُكِر خبرٌ، وقيل: قدْ وقع كذا وكذا، ثُمَّ بعد ذلك قيل: إنَّه لم يقعْ، فإنَّ هذا كَذِبُّ؛ لذا لا يدخل النَّسخ في الأخبار، إلَّا إذا استعمل النسخ بمعناه عند الأولين الذي هو مطلق البيان، فقد يُحكى خبرٌ ولا يُسمى صاحبه، ثُمَّ بعد ذلك يسمى صاحبه، فهذا يسمى نسخا عند الأولين، أفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠).

⁽١) الاستقامة (١/ ٢٣).

⁽٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩).

⁽٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٣).

⁽٤) الاستقامة (١/ ٢٣).

قُولُهُ: « وأمَّا القياس ».

بدأ المصنف بذكر دليلٍ مهمٍّ، وهو دليل القياس، وقبل توضيح معنى القياس ينبغي أن يعلَم أنَّ القياس نوعان:

النَّوع الأول: القياس الصحيح: وقد سمَّاه الله في كتابه بـ « الميزان »، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِئنَبُ وَٱلْمِيزَاتَ ﴾ [الحديد: ٢٥]، قاله ابن تيمية (١)، وابن القيم (٢).

النوع الثاني: القياس الفاسد: وهو الذي لم تتوافر فيه أركان القياس، فإذًا ما جاء عن السلف من ذمِّ القياس، فيرادُ به القياس الفاسد، وما جاء عنهم من اعتبار القياس، فيرادُ به القياس الصحيح، فبهذا يجمَع بين أقوال السلف في القياس.

وقد دلَّ على القياس الصحيح أدلةٌ كثيرةٌ، منها: قوله تعالى: ﴿قُلَ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَاكَ عَلقِبَةُ ٱلمُكَذِبِينَ ﴾ [الأنعام: ١١].

وجه الدَّلالة: أنَّ المكذبين السابقين عصوا الله فعذَّ بهم، وكذلك إذا عصينا الله عذَّىنا.

وللقياس أركان أربعة:

الركن الأول: الأصل.

الركن الثاني: الفرع.

 ⁽۱) مجموع الفتاوى (۱۹/۱۷۱).

⁽٢) إعلام الموقعين (١/ ١٠٣).

الركن الثالث: العلَّة.

الركن الرابع: الحكم، ويراد به حكم الأصل.

فتعرَف هذه الأركان الأربعة بالمثال: ثبت عند الأربعة من حديث أبي قتادة، أنَّ النَّبي على قال في الهرة: « إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات » (۱) ، تنازع العلماء في قياس الفأرة على الهِرَّة، ويتَّضِح صحة القياس بتطبيق أركان القياس:

الأصل: الهرة.

والفرع: الفأرة.

والعلَّة: الطَّواف.

وحكم الأصل: الطهارة، هذه العلة يمكن تنزيلها على الفرع، وهو الفأرة، فإذًا تكون الفأرة طاهرة كالهرة.

قُولُهُ: « فهو تسوية فرع غير منصوص عليه ».

وفي المثال السابق: يراد به الفأرة.

وَّولُهُ: « بأصل منصوص عليه ».

وفي المثال السابق: يراد به الهرة.

⁽١) سنن أبي داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧).

قُولُهُ: « إذا كانت العلة واحدةً ».

وهي في المثال السابق: الطواف علينا.

وَّوَلُهُ: « بحيث لا يكون بينهما فرق ».

أي بين وجود العلة في الأصل والفرع.

وينبغي أن يعلم أنَّ العِلَّة من حيث المعنى: هي المؤثِّر في حكم الأصل: أي هي سبب حكم الأصل، فإذا أمكن وجودها في الفرع، فإنَّ حكم الفرع كحكم الأصل؛ لأنَّ الشريعة لا تُفرِّق بين المتهاثلات، فهي من حكيم عليم، وشريعة محكمة .

قُولُهُ: « وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم، والتفريق بين المتخالفين ».

هذا أمرٌ مهمٌّ، وهو أنَّ مرجع القياس إلى أنَّ الشريعة محكمةٌ، فهي لا تجمع بين المختلفات، ولا تُفرِّق بين المتهاثلات، وإلى هذا كلِّه يرجع القياس، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (١)، وابن القيم (٢).

 ⁽۱) مجموع الفتاوى (۹/۳).

⁽٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٢).

وَّرُلُهُ: « وهو حجَّة عند جمهور الأصوليين ».

والصواب أن يقال: إنَّه حُجَّةٌ عند جميع العلماء، فالاحتجاج بالقياس الصحيح مجمعٌ عليه، وأوَّل مَن خالف في حُجِّيته النَّظام المعتزلي، كما أنَّ النظام المعتزلي أول من خالف في حجية الإجماع، فقد ذكر ابن عبد البر (۱) أنَّ النَّظام المعتزلي أول من خالف في القياس، وذكره أيضًا ابن قدامة (۲)، وقبله الغزالي (۳).

قُوَّلُهُ: « ويتفاوت تفاوتا كثيرا في قوته وضعفه ».

أي ليس القياس على درجة واحدة، بل يختلف باختلاف ظهور علَّتِه في الأصل، وإمكان تحقُّقِها في الفرع، لذلك يقسِّم العلماء القياس إلى قياس جليً، وقياس خفيٍّ.

وتنزيل العلَّة في الفرع على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن تكون العلة منصوصة بوضوح في الأصل، فيقوم الأصولي بخطوة واحدة، وهي تنزيلها على الفرع، ويسمى هذا به «تحقيق المناط»: أي به تحقيق العلة على الفرع».

⁽١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٦).

⁽٢) روضة الناظر (٢/ ١٨٤).

⁽٣) المستصفى (ص ٣٠١).

القسم الثاني: أن تكون العلَّة في الأصل، لكنَّها ليست واضحةً كالقسم الأول، بل فيها احتمال، فيحتاج الأصولي إلى خطوتين:

الخطوة الأولى: تنقيح العلَّة في الأصل: أي التأكد من علة الأصل.

ثم الخطوة الثانية: تنزيلها على الفرع، ويسمى هذا بـ « تنقيح المناط ».

القسم الثالث: ألَّا تكون العلة واضحةً في الأصل، كوضوح القسم الثاني، بل تحتاج إلى دراسة واستنباطات، والنَّظر إلى أشباهها، فيحتاج الأصولي إلى خطوات ثلاثة:

الخطوة الأولى: ذكر العِلَل المحتملة عن طريق الاستنباط.

والخطوة الثانية: التَّرجيح بين العلل المحتملة.

و الخطوة الثالثة: تنزيل العلة المرجَّحة على الفرع، وهذا يسمى بـ« تخريج المناط ».

تنبيه:

إنَّ الكلام في القياس مزلة أقدام؛ لأنَّه راجعٌ إلى الاجتهاد، قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الفقيه في التأويل والاجتهاد، والمراد بالاجتهاد: أي القياس، وقد عدَّ الإمام الشافعي القياس كالميتة، لا يُصار إليه إلَّا عند الضرورة (١): أي إذا لم يوجد دليلٌ غير القياس استدل بالقياس، قاله الزركشي في البحر المحيط.

⁽١) الرسالة (ص ٩٨٥).

وبعد هذا سيذكر المصنف قواعد فقهية، وقد تقدَّم في أول الشرح ذكر الفرْق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه.

وَّوَلُهُ: « ومن القواعد المقرَّرة: أنَّ اليقين لا يزول بالشك ».

هذه أحد القواعد الخمسة الكلية، وتدلُّ عليها أدلةٌ كثيرةٌ، ومن أوضح ذلك ما أخرج مسلم (٣٦١) عن أبي هريرة، أنَّ النَّبي على قال: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، أخرج منه شيءٌ أم لا، فلا يخرجن من المسجد، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا »، ففي هذا الحديث الإبقاء على الأصل، وهو الطهارة.

يَوْلُهُ: « والأصل بقاء ما كان على ما كان ».

أي سواءٌ كان نفيًا أو إثباتًا، فالأصل بقاء المنفي منفيًا، وبقاء المثبت مثبتًا، قاله ابن القيم في إعلام الموقعين عند بحث الاستصحاب (١).

وهذه القاعدة فرعٌ عن القاعدة السابقة، كما ذكره المصنِّف في الشرح.

وَلَهُ: « ولا يزال الضَّرر بالضَّرر ».

هذه القاعدة متعلقةٌ بقاعدة: « الضرر يزال »، وهو أحد القواعد الخمسة الكلة.

(1)(1/ ۲۹۲).

ومعنى هذه القاعدة: أنَّه يجب أن يزال الضرر، وأن الضرر محرَّمٌ في الشرع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنه لا يجوز أن يدفع أحدٌ القتل عن نفسه بقتل غيره، وهذا بالإجماع، حكاه ابن تيمية (١)، وقرره ابن رجب (٢).

وينبغي أن تُقيَّد هذه القاعدة بألَّا يُزال الضرر بضررِ إذا كانا متساويين، أو أن يزال الضرر الأكبر بالضرر الأكبر، أمَّا إذا أُزِيلَ الضَّرر الأكبر بالضرر الأصغر، فهذا واجبٌ، وقد تقدَّم بيان هذا في أوائل الشرح.

يَرَهُمُ قُولُهُ: « والضرورات تبيح المحظورات ».

هذه فرعٌ عن القاعدة السابقة، وذلك أنَّه لا محرَّم مع الضرورة، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَا اَضْطُرِرَتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وفرقٌ بين الضرورة والحاجة، فإنَّ الحاجة لا تُبيح المحظورات إلَّا في حالةٍ واحدةٍ؛ إذا عمَّت الحاجة.

قُولُهُ: « والعَجْز يُسْقِطُ الواجبات ».

أي لا واجب مع العجز، قال سبحانه: ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦].

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۸/۲۸) (۲۸/۲۸).

⁽٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٣٤).

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة هِيْنُكُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: « فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتُوا منه ما استطعتم » (١).

وَرُلْهُ: « والمشقَّة تجلب التيسير ».

هذه أحد القواعد الخمسة الكلية، والتي قبلها فرعٌ عنها، ويدلُّ عليه ما تقدَّم ذكره فيها قبلها.

قُولُهُ: « والرجوع إلى العرف في كثير من الأمور ».

هذه القاعدة متعلقةٌ بقاعدة « العادة محكَّمةٌ »، وهذه أحد القواعد الخمسة الكلية، فإنَّه يُرجع إلى العرف إذا لم يُوجد دليل شرعي، ولم تكن اللغة مرادةً.

و من أدلة الرجوع إلى العرف قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفُو وَأَمْرُ بِٱلْعُرَّفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمْرُونٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وما ثبت عند الشيخان من حديث هِنْد مع زوجها أبي سفيان، قال النبي «خدي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » (٢).

⁽١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٧١٤).

قُولُهُ: « والأصل في العبادات المنع؛ فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ».

ذكر هذه القاعدة فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره، قاله ابن تيمية (١).

والدَّليل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَ وَأَ الشَرَعُوا لَهُم مِّنَ اللّهِ مِا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

وما أخرج الشيخان من حديث عائشة، أن رسول الله على قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »(٢).

قُولُهُ: « والأصلُ في العادات الإباحة؛ فلا يحرُم منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله ».

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمُ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أنَّ المحرَّم قد بُيِّن، وما لم يُبيَّن فهو مباحٌ، وليس محرَّمًا، ويدخل في ذلك العادات والأعيان، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض أهل العلم حكى الإجماع على حِلِّ الأعيان (٣).

⁽١) القواعد النورانية (ص ١٦٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

⁽٣) مجموع الفتاوي (٢١/٥٣٨).

قُولُهُ: « وكل ما دلَّ على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الأقوال والأفعال انعقدت به العقود ».

هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة « الأمور بمقاصدها »، وهي أحد القواعد الخمسة الكلية، ويدلُّ عليها ما أخرجه الشيخان عن عمر عن رسول اله أنَّه قال: « وإنَّما لكل امرئ ما نوى » (١).

وقد ذكر الفقهاء في الطلاق غير الصريح أنَّه لا يكون طلاقًا إلا بالنِّية، وقرر العلماء كالزركشي الشافعي أنَّ الأعمال المحتملة يرجع فيها إلى المقاصد (٢) وطبقه تأصيلًا وعمليًّا في عدم التكفير بالأمور المحتملة الشافعي (٣) ، وأحمد (١) وابن تيمية (٥) ، وابن جب (٢) .

(١) سبق تخريجه.

⁽٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (ص١١٨).

⁽٣) الأم (٤/٠٥٢).

⁽٤) ينظر: بدائع الفوائد (٤٧/٤).

⁽٥) الصارم المسلول (٩٦٣/٣).

⁽٦) فتح الباري (١/٤/١).

رَ وَهُو اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ العبادات ».

وهذه القاعدة فرعٌ من قاعدة « الأمور بمقاصدها »، وما تقدَّم ذِكرُه من الدليل دليلٌ على هذه القاعدة، فمن صلَّى ركعتين بعد أذان الفجر فيحتمل أنَّها الراتبة، وأنَّها الفريضة، والذي ميَّز هذه من هذه النِّية.

وَلُهُ: « ويعمل عند التعارض بأقوى المرجحات ».

ويستوي في ذلك المرجِّحات المتَّصلة والمنفصلة، وهذا داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُتَّبِعُوٓا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم ﴾ [الزمر: ٥٠].

قُولُهُ: « ولذلك قد يعرض للمفضول من المرجِّحات ما يصير به مساويا للفاضل، أو أفضل منه ».

وهذا صحيحٌ، وله أمثلةٌ كثيرةٌ، منها:

أنَّ أفضلَ الذكر بالإجماع القرآن، كما حكاه ابن تيمية (١)، وإذا أذَّن المؤذِّن يشتغَل بإجابته والدعاء، وإن كان مفضولا، ويُترك الأفضل، وهو قراءة القرآن.

ومثل ذلك يُقال في عدم قراءة القرآن في الركوع والسجود، مع أنَّه أفضل من التعظيم والدعاء إلَّا أن الشريعة نهت عنه؛ كما أخرج مسلم عن علي بن أبي

⁽۱) مجموع الفتاوي (۱۹/ ۱۲۰).

طالب، وابن عباس عنف ، أنَّ النبي على قال: « ألا وإنِّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا » (١) .

فبهذا ينتهى من التعليق على هذا المتن المفيد الذي هو فيها أعلم أحسن متن مختصر في علم أصول الفقه، جمع مع اختصاره الأهم الذي يستفيد منه المبتدئ في دراسة علم أصول الفقه.

أسأل الله أن يجزي العلامة ابن سعدي خيرًا على هذا المتن، وعلى غيره مما قدَّم من العلوم النافعة، وأسأل الله أن يتقبَّل مني ومنكم، إنَّه الرحمن الرحيم.

⁽١) مسلم من حديث ابن عباس هِيْنُكُ (٤٧٩)، ومن حديث علي هِيْنُكُ (٤٨٠).



فهرس

قدمة
لمقدمة الأولى: أهمية علم أصول الفقه وأنه الشرط الأساس لكل مجتهد ٧
لمقدمة الثانية: علم أصول الفقه علم سهل، والذي جعله صعبًا
على كثير من الناس أمور
لمقدمة الثالثة: ينبغي على دارس علم أصول الفقه أن يعتمد المسائل بدليلها ٨
لمقدمة الرابعة: فرق بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقيه ٨
نبيه: ينبغي لدارس القواعد الفقهية أن يميز بين المذهبية منها والمبنية على دليل ٩
نبيه: لا يصح أن تُردَّ الأدلة الشرعية بكل ما يُذَعم أنه قاعدة فقية
علم أصول الفقه يقوم على أسس ثلاثة
عريف أصول الفقه
نبيه: ذكر ابن تيمية أن مما عند المناطقة من أخطاء غلوهم في
لاشتغال بالتعاريف والحدود
صل تسمية الأحكام التكليفية بهذا الاسم من المعتزلة
عريف الواجب
عريف المحرم
عريف المسنون
عريف المكروه

۲۱	تعريف المباح
١٦	تعريف العبادة
١٧	التعبد بالمباح لذاته بدعة
صطلاحات الحادثة ١٧	من تحريف الشريعة أن تُفسر الأدلة الشرعية بالا
١٨	فرق بين الواجب اصطلاحًا وشرعًا
١٨	فرق بين المكروه اصطلاحًا وشرعًا
١٨	فرق بين الرخصة اصطلاحًا وشرعًا
١٩	الأصل في الأمر الوجوب إلا بقرينة
۲۰	الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه قبل الحظر
وجه التهديد لا التخيير ١٩	فائدة: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكُفُرُ ﴾ هذا على ا
٢١	الأصل في النهي التحريم إلا بقرينة
٢١	المجاز ما جمع أربعة أركان
رينة ٢٢	الأصل في الكلام أنه على الحقيقة لا المجاز إلا بة
٢٣	الأصل في الكلام أنه يحمل على عمومه إلا بقرينة
ن غير تقدير محذوف إلا بقرينة ٢٣	الأصل في الكلام أنه يُحمل على صورته الظاهرة مر
إلا بقرينة ٢٤	الأصل في الكلام أنه يحمل على إطلاقه بلا تقييد
۲٤	الأصل في كل لفظ أنه دال على معنى جديد
» هل هو مؤكد أو ٢٥	فائدة: تنازع العلماء في « وإنها لكل امرئ ما نوى
۲٥	الأصل في الألفاظ المختلفة أنها متغايرة في المعنم

۲٥	فائدة: تنازع أهل العلم هل أولو النهي هم أولو الأحلام أم أن بينهما فرقًا
۲٥	الأصل في الأحكام أنها غير منسوخة
۲٦	فائدة: لا يقال أن آيات السيف نسخت آيات الصبر
۲٦	المراد بالشارع
۲٦	الأصل في كلام الشارع أنه يحمل على عرف الشارع
۲٦	(لا ينبغي) في كلام الشارع للتحريم
۲۷	الأصل في كلام الناس أنه يحمل على أعرافهم
۲۷	الوسائل لها أحكام المقاصد
۲۷	وسائل العبادة عبادة، والبدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات
۲۸	قاعدة مهمة في التفريق بين الوسائل المحدثة وغيرها
۲۹	تنبيه: ذنوب العباد ليست مسوعًا لإحداث الوسائل
۲۹	مالاً يتم الواجب إلا به فهو واجب
۳۰	الفرق بين الواجب والوجوب
٣٠	لا تتم العبادات ولا العقود ولا المعاملات إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها
۳۱	الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
۳۲	إذا تعارضت مصلحتان قُدمت الكبرى على الصغرى
۳۲	فائدة: الجهاد المستحب يُترك لحاجة الوالدين
۳۲	إذا تعارضت مفسدتان تُفعل الصغرى وتُترك الكبرى
٣٣	إذا اشتبه محرَّ م بمباح في غير ضر ورة وجب الكف عنهم

٣٤	الأمر يقتضي المبادرة
٣٤	الفرق بين العلة والحكمة
٣٥	يعم الحكم بعموم علته
٣٦	العموم اللفظي والعموم المعنوي
لته تفيد التخصيص ٣٦	قد يكون الحكم عامًّا بألفاظ العموم لكن يخصص؛ لأن ع
٣٧	الألفاظ قوالب المعاني
٣٧	معنى السبب
٣٧	معنى الشرط
۳۸ د	معنى قول الأصوليين (لذاته) في تعريف الشرط والسبب
٣٨	معنى العزيمة
٣٨	الرخصة
٣٩	أحكام الناسي والمخطئ والمكره
، يأتي بالمأمور ٤١	قاعدة: من ترك مأمورا ناسيًا فلا إثم عليه، لكن يجب أن
يء	قاعدة: من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه، ولا يأتي بشي
٤٢	قاعدة: الخطأ كالنسيان في القاعدتين السابقتين
يه أن يأتي بشيء	قاعدة: من ترك مأمورًا جاهلا فلا إثم عليه ولا يجب عل
لميه أن يأتي بشيء	قاعدة: من فعل محظورا جاهلا فلا إثم عليه، ولا يجب ع
٤٤	المراد بالسنّة عند بحث الأدلة الشرعية
٤٥	الأصل في أفعال النبي على أنها تدل على الندب

أصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية
عال النبي ﷺ التي ليست على وجه التشريع لا تدل على الندب ٢٦
عال النبي ﷺ أقسام خمسة
واع إقرار النبي ﷺ
بيه: إقرار النبي ﷺ يأخذ حكم ما أقر عليه • ٥
لدم قول النبي ﷺ على فعله
عدة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما
دليل على أن الإجماع حجة شرعية٢٥
زية الإجماع على بقية الأدلة أنه لا يكون إلا قطعي الدلالة ٤٥
(ِجماع من جهة ثبوته قسمان
ل من خالف في حجية الإجماع النَّظام المعتزلي
قول بأن الإجماع لا يكون حجة إلا منطوقا لازمه إسقاط الإجماع ٥٥
قول بأن الإجماع السكوتي لا يكون حجة إنها قاله المتكلمون ومن تأثر بهم ٥٥
يطأ نسبة عدم الاحتجاج بالإجماع للإمام الشافعي والإمام أحمد ٥٥
ئثر مسائل الدين مجمع عليها
ِ حكى الإجماعَ ذو استقراء واحد فإنه يغلب على الظن ثبوته فكيف لو حكاه جمع ٥٧
ن التناقض إثبات حجية فهم السلف دون حجية الإجماع لأن
أول صورة من الثاني٧٥
ا من إجماع إلا وهو مستند إلى دليل شرعي٧٠

لا يشترط للاحتجاج بالإجماع أن يُعرف مستنده ٥٨
أنواع الأخبار
شروط المتواتر
الفرق بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي
الأصل في أخبار الآحاد أنها تفيد الظن إلا مع القرائن فإنها تفيد اليقين
سبب دخول التصور الخاطئ للتواتر إلى علم الأصول والمصطلح
دراسة المتواتر والآحاد في علم مصطلح الحديث لا علم أصول الفقه ٦١
حجية مذهب الصحابي
قول الصحابي إذا خالف النص فهو مردود إجماعًا
الصحابة إذا اختلفوا ليس قول أحدهم حجة على الآخر إجماعًا
عند تعارض أقوال الصحابة يُرجح أقربها للكتاب والسنة
إذا اختلف الصحابة ولم يكن في المسالة دليل فإن قول الخلفاء الراشدين
مقدم على غيره
حجية مذهب الصحابي صورة من صور الإجماع
المراد بحجية قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف
حجية مذهب الصحابي من باب الظن الغالب
الأدلة على حجية مذهب الصحابي
أقوال الصحابة قسمان
مذهب الصحابي حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم حتى الشافعي في الحديد ٦٥

۲۲	لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة
	تنبيه: فرق بين أن يخالف الصحابي النص من كل وجه وبين أن يخالفه
۲۲	من وجه دون وجه
	ضابط التفريق بين المخالفة من كل وجه وبين التفسيرية التي هي
۱۷	مخالفة من وجه دون وجه
۱۷	حاول بعضهم رد قول الصحابي بأمور منها
٠٩	تطبيقات على حجية مذهب الصحابي
۱۹	مسألة: يسن رفع اليدين في تكبيرات الجنائز
٠٩	مسألة: يحرم دخول مكة لغير المحرم
مه مه	مسألة: يشرع المكث عند القبر بعد الدفن قدر ما ينحر جزور ويقسم لحم
/ •	مسألة: مسح بعض الرأس في الوضوء مجزئ
٠٨	مسألة: يُسن أن يُأخذ من اللحية بمقدار القبضة
/ •	مسألة: حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » خاص بالنذر
/ •	الأمر بشيء نهي عن ضده والنهي عن شيء أمر بضده
٧١	إذا كان للمنهي عنه أكثر من ضد فهو أمر بأحدها لا كلها
	الأشاعرة يقولون أن عين الأمر هو عين النهي بخلاف أهل السنة
٧١	إذ يرون أحدهما يسلزم الآخر أو يقتضيه
٧٢	قاعدة: إذا تكلم الرجل بلفظ مجمل فإنه يرد إلى هديه وسيرته

٧٢	مسألة اقتضاء النهي للفساد
	التفريق بين ما يرجع إلى ذات العبادة أوشرطها أو وصفها الملازم
٧٢	وبين غيره في المسألة هو من تفريقات المتكلمين
٧٤	صيغ العموم سبع
٧٨	(أل) للعهد لا تفيد العموم إنها تكون بحسب المعهود
٧٨	(أل) أقسام ثلاثة
٧٩	العموم أقسام أربعةالعموم أقسام أربعة
ص ۸۰	خطأ القول بأنه ما من عام إلا وقد خصص؛ فإن أكثر العمومات لم تُخَصَّع
۸۱	أنواع المخصصاتأنواع المخصصات المناسات
۸۲	المراد بالشرط عند الكلام عن المخصصات
۸۲	المراد بالصفة عند الكلام عن المخصصات
۸۳	لا يصح أن يُجعل للاستثناء شروط عند الكلام عن المخصصات
Λ٤	قاعدة: كلام المكلفين راجع إلى أعرافهم
۸٥	الفرق بين المطلق والعموم
ده ۸۵	المطلق يقيد بذكر فرد من أفراده بخلاف العام لا يخصص بذكر فرد من أفرا
۸٥ « اـ	من الخطأ أن يقال: « هذا عموم يتقيد بكذا » أو « هذا مطلق يخصص بكذ
۸٦	مسألة: حمل المطق على المقيد
۸۹	الفرق بين المجمل والظاهر
۹۱	الفرق بين المجمل عند السلف والمجمل عند المتأخرين

	مبحث المنطوق والمفهوم
٠ ٢٢	دلالة الدليل على المطلوب له حالان
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	المنطوق قسمان
٠٢	المفهوم قسمان
۹۳	مفهوم الموافقة نوعان
٠ ٤٤	مفهوم المخالفة سبعة أنواع
ى الخطاب	تنبيه: معنى قولهم: لحن الخطاب، وتنبيه الخطاب، وفحو;
٠٢	تنبيه: قد يقول العلماء اختصارًا: « مفهوم الدليل كذا »
٠٨	قاعدة: ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعا
۹۹	قاعدة: ما كان جوابا على سؤال لا مفهوم له إجماعا
١٠١	تعريف النسخ
١٠١	شروط النسخ
تأخرين	تنبيه: إن للنسخ عند المتقدمين معنى مغايرا لمعناه عند الم
کذب	تنبيه: النسخ لا يقع في الأخبار؛ لأن معنى دخوله فيها ال
١٠٤	القياس نوعان: صحيح وفاسد
١٠٤	الجمع بين أقوال السلف في القياس
١٠٦	معنى العلة
١٠٦	الشريعة لا تجمع بين المختلفات ولا تفرق بين المتهاثلات
١٠٧	الاحتجاج بالقياس الصحيح مجمع عليه

١٠٧	أول من خالف في حجية القياس هو النظام المعتزلي
١٠٧	يقسم العلماء القياس إلى قياس جلي وقياس خفي
١٠٧	تنزيل العلة في الفرع على ثلاثة أقسام
١٠٨	تنبيه: إن الكلام في القياس مزلة أقدام
١٠٩	قاعدة فقهية: اليقين لا يزال بالشك
١٠٩	قاعدة فقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان
١٠٩	قاعدة فقهية: الضرر يزال
111	قاعدة فقهية: المشقة تجلب التيسير
111	قاعدة فقهية: العادة محكمة
117	قاعدة فقهية: الأصل في العبادات المنع
117	قاعدة فقهية: الأصل في العادات الإباحة
١١٣	قاعدة فقهية: الأمور بمقاصدها
١١٣	قاعدة: الأعمال المحتملة يرجع فيها إلى المقاصد بالإجماع
118	أفضل الذكر بالإجماع القرآن
\\V	فهر سفهر س